التطور الطبي وأثره في الأحكام الفقهية

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد

د/ نجوى صلاح عبد الله أحمد

المدرس في قسم الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بسوهاج – جامعة الأزهر الشريف

1444هـ /2023م

إساءة المعاملة المالية بين الزوجين
التطور الطبي وأثره في الأحكام الفقهية
دراسة تأصيلية تطبيقية

نجوى صلاح عبد الله أحمد

قسم الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر . مصر .

البريد الإلكتروني: shamselnil@gmail.com

ملخص: يهدف البحث إلى تقديم نموذج يوضح التكامل المعرفي بين العلوم الشرعية والعلوم الطبية، وأهمية ذلك في التيسير على أفراد الأمة في معرفة الحكم الشرعي بتفصيلات جديدة تتناسب وظروفهم العصرية، خاصة وأن التطور الطبي له أثر كبير على الأحكام الفقهية إمَّا من ناحية تأكيد الحكم، أو ترجيح أحد القولين في الخلاف الفقهي، أو قطع الخلاف، أو وجود أحكام فقهية لنوازل طبية غير مسبوقة، أو ضبط المصطلح الفقهي، والبحث يوضح تأثير التطور الطبي في الأحكام الفقهية من خلال نماذج تطبيقية، وقد قمت بتقسيم البحث إلى: مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، فالمقدمة في بيان أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه، وخطته، أمَّا التمهيد: فيوضح التعريف بالتطور الطبي، وأهمية رأي الطبيب في الأحكام الفقهية، والمبحث الأول: يتحدث عن شروط تأثير التطور الطبي على الأحكام الفقهية، فليس كل تطور طبي له تأثير على الأحكام الفقهية، والمبحث الثاني: نماذج لبعض المسائل التطبيقية كمظهر من مظاهر التطور الطبي وأثره في بيان الأحكام الفقهية، وخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، سلكت الباحثة في هذه الدراسة المناهج التالية: الاستقرائي والتحليلي التطبيقي وذلك بتتبع الأحكام الشرعية محل البحث، وجمعها للدراسة ومن ثم تحليل تلك الأحكام للوصول إلى أهداف البحث، والتطبيق على مسألة فقهية مهمة، وقد توصلت الدراسة إلى: أن

التطور الطبي كشف عن تفصيلات جديدة قد تكون سببًا في إثبات الإعجاز النبوي في بيان الحكم الشرعي، أو إثبات علة الحكم، وقد تكون سببًا في الترجيح عند وجود الخلاف، أو سبباً في الأخذ بالرأي الراجح، وقد تؤدي إلى رفع الخلاف أو إلى اجتهاد جديد، وضبط للمصطلح الفقهي، وتوصي الباحثة بضرورة عقد مؤتمرات طبية وورش عمل دورية تكون بمشاركة نخبة من ثقات الأطباء المعاصرين مع المختصين بالعلوم الشرعية والمفتين، لأهمية إطلاع المفتين على التطورات الطبية بشكل دوري وتصور الواقع الطبي على حقيقته.

الكلمات المفتاحية: التطور، الطبي، أحكام، فقهية.

Medical Development and its Impact on Jurisprudential Rulings; An Applied Fundamental Study

Najwa Salah Abdullah Ahmed

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Sohag, Al-Azhar University - Egypt.

Email: **shamselnil@gmail.com**

Abstract: The research aims to present a model that explains the cognitive integration between the Sharia sciences and the medical sciences, and the importance of this in facilitating the members of the nation in knowing Sharia rulings in new details that suit their modern circumstances, especially since medical development has a major impact on the jurisprudential rulings either in terms of confirming the ruling, preferring one of two opinions in a jurisprudential dispute, resolving the dispute, providing modern rulings for unprecedented medical circumstances, or adding new jurisprudential details. The research clarifies the effect of medical development on the jurisprudential rulings through applied models. I divided the research into an introduction, a preface, two sections, and a conclusion. The introduction explains the importance of the research, its objectives, previous studies, the approach followed in it, and its plan. The preface explains the importance of physicians' opinion in jurisprudential rulings. The first section addresses the conditions for the impact of medical

development on jurisprudential rulings; for not every medical development has an impact on jurisprudential rulings. The second section provides examples of some applied issues as a manifestation of medical development and its impact in clarifying jurisprudential rulings. Finally, the conclusion contains the most important results and recommendations. In this study, the researcher has adopted the following approaches: inductive and applied analytical approaches, examining and tracking the legal rulings in question, then collecting them for study and accordingly analyzing those rulings to reach the objectives of the research, and reflecting the same on an important jurisprudential issue. The study concluded that: Medical development has revealed new details that may be a reason for confirming a legal ruling or confirming a previous fatwa, and may be a reason for adopting one opinion over another when there is a disagreement, and it may lead to resolving the dispute or to new ijtihad. The researcher recommends the necessity of holding periodic medical conferences and workshops with the participation of an elite group of trusted contemporary doctors, specialists in Sharia sciences and muftis, due to the importance of informing muftis of medical developments on a regular basis and portraying the medical reality as it really is.

Keywords: medical development, jurisprudence, rulings.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

من أهمّ ما يميِّز عصرنا سرعة التغيّرات وكثرة المستجدات؛ حيث تطورت العلوم وتدخّلت التكنولوجيا في معظم مناحي الحياة العصرية؛ وكثرت التساؤلات حولها، وليست هذه التطورات والتغيرات المستجدة بعيدة عن الشريعة الإسلامية؛ لأن من خصائصها المرونة وقدرتها على استيعاب المتغيرات، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

فقد أكَّد العديد من الفقهاء على أهمية الاستناد إلى ما قرره العلم في الحوادث المستجدة والاستعانة به في إصدار الأحكام الشرعية، وهذا ما سلَكَته المجامع الفقهية المعاصرة، حيث اعتمدت في قراراتها وفتاواها على تقارير وأبحاث ودراسات علمية وطبية في قضايا شتى ونوازل عديدة، فما على الباحث إلا أن يلج إلى مواقع هذه المجامع الإلكترونية أو إصداراتها العلمية ليلحظ كثرة هذه الاستنادات العلمية في إصدار الأحكام والفتاوى، فهذا دليل واضح وجلي على أهمية التطورات الطبية في فهم النازلة الفقهية وتصورها والحكم عليها، وقد قرر الأصوليون والمناطقة قاعدةً تطبَّق في هذا المجال، وهي: "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"[1].

(1) قال الشيخ السعدي – رحمه الله تعالى–: "جميع المسائل التي تَحْدُثُ في كل وقت سواء حدثت أجناسها أو أفرادها يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها وشخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصورًا تامًّا بذاتها ومقدماتها ونتائجها، طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية، فإن الشرع يحل جميع المشكلات؛... حلًّا مرضيًّا للعقول الصحيحة والفطر المستقيمة، بشرط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية": مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، للشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (90/1)، ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
https://ketabonline.com/ar/books/95569/read،
ويراجع: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ط دبي (114/2).

وتعد دراسةُ أثر التطورات الطبية في الأحكام الشرعية من الموضوعات الواسعة؛ لذلك كان التركيز في هذا البحث على بيان أهم مظاهر هذا التأثير من خلال نماذج تطبيقية.

أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث إلى:

1- موضوع البحث يتعرض لأبرز سمات الشريعة الإسلامية وخصائصها وهي: الشمول، والمرونة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، كما يتعرض لأبرز سمات قضايا العصر وهو التطور والتغير.

2- يعرف البحث ببعض الأحكام التي كان للتطور الطبي أثر عليها.

3- يؤكد البحث على أهمية رأي الطبيب في الأحكام الفقهية باعتباره من أهل الاختصاص والخبرة.

4- يعرف البحث بالضوابط والشروط التي تجعل للتطور الطبي أثراً في الأحكام الشرعية.

4- يؤكد البحث على ضرورة متابعة الفقيه للتطور الطبي، وتأثير ذلك على الأحكام الفقهية.

أهداف البحث:

1- تقديم نموذج يوضح التكامل بين العلوم الشرعية والعلوم الطبية، وأهمية ذلك في التيسير على أفراد الأمة في معرفة الحكم الشرعي بتفصيلات جديدة تتناسب وظروف العصر.

2- إيضاح الضوابط والشروط المعتبرة في التطورات الطبية حتى تكون معتبرة في تغيير الفتوى الشرعية بسبب طبي.

3- بيان أهم مظاهر تأثير التطورات الطبية في الأحكام الشرعية.

4- ربط الفقه الإسلامي بالواقع، بحيث لا يكون منفصلًا عن الواقع الذي نعيشه، فإذا تم ربطه بالواقع أصبح تطبيقه سهلًا ميسورًا معينًا للناس على الامتثال للحكم الشرعي.

مشكلة البحث:

عند النظر إلى التطور الطبي الحديث الهائل والسريع، وحاجة المسلمين إلى ما ينتج عن هذا التطور، وما نراه ونلاحظه من أن السبق والريادة لغير المسلمين في هذا المجال، أدّى إلى بعض التساؤلات، وهي:

1- ما هي شروط اعتبار هذا التطور في الأحكام الفقهية؟

2- ما هي مظاهر تأثير التطور الطبي في الأحكام الفقهية؟

ويحاول البحث الإجابة على هذه التساؤلات بذكر الضوابط والشروط التي تنظم عملية الاجتهاد في النوازل الطبية الجديدة، وبذكر نماذج تطبيقية لا ترتبط بباب فقهي معين، وإنما تشتمل على نماذج مختلفة.

حدود البحث:

إن هذه الدراسةَ، تُعدّ من الموضوعات الواسعة، لا سيَّما أن الكتابات فيها متنوعة؛ لذا كان لا بدَّ من التركيز على فرع، وهو دراسة مظاهر تأثّر الأحكام الشرعية بالتطور الطبي، وتحديد نوع الأحكام التي تتأثر به وشروط هذا التأثر، تأصيلًا، وتطبيقًا في بعض المسائل المعاصرة، وعليه فلن أخوض في مناقشة أقوال العلماء في المسائل، وذكر أدلتهم والاعتراض على الاستدلال بها؛ وإنما المقصود التنبيه على تلك المسائل التي تغيّرت فيها الأحكام تأثرًا بالتطور الطبي.

الدراسات السابقة:

هناك كثيرٌ من الأبحاث التي تناولت موضوع تأثير التطور الطبي على الفتوى بالتركيز على نموذج تطبيقي معين أو فتاوى شخصية معينة دون الإحاطة بالصورة الكلية ودون الإلمام بمظاهر هذا التأثير، وبدون ذكر شروط وضوابط هذا التأثير، منها:

1- التكامل المعرفي بين الطب والفقه وأثره في ضبط الفتوى.. فتاوى المرأة الحامل أنموذجًا: د. عبد العالي بوعلام، بحث منشور بالملتقى الدولي

الرابع «صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة» بمعهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي بالجزائر 2019م.

2- أثر التطور الطبي في الفتاوى: فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين أنموذجًا، للدكتور/ إسماعيل غازي مرحبا، بحث مؤتمر الفتوى واستشراق المستقبل، جامعة القصيم، وهذا البحث يتناول أثر التطور الطبي على فتاوى الشيخ بخصوصه دون التطرق إلى غيره كما أنه يطرح الفكرة بعمومها دون تناول تفاصيل طبية أثرت في الحكم.

منهج البحث:

وقد اتبعت في البحث المناهج التالية: المنهج الاستقرائي: من خلال جمع المسائل المتعلقة بالموضوع، ثم تتبع أقوال الفقهاء وأدلتهم فيها من مظانها المعتمدة، والمنهج الوصفي: ويتمثل في تصوير المسألة وتوضيحها؛ لأتمكن من الحكم عليها، والمنهج التحليلي التطبيقي: وذلك بتتبع الأحكام الشرعية محل البحث، وجمعها للدراسة ومن ثم تحليل تلك الأحكام للوصول إلى أهداف البحث، والمنهج المقارن: ويتمثل في جمع عناصر المسألة، ومقارنة أقوال الفقهاء وبيان القول الراجح.

إجراءات البحث:

اعتمدت – بإذن الله – في كتابة البحث على الإجراءات العلمية المعتمدة في قسم الفقه المقارن، والمتبعة في كتابة الأبحاث والرسائل العلمية.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشمل على: أهمية البحث، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بالتطور الطبي، وأهمية رأي الطبيب في الأحكام الفقهية.

المبحث الأول: ضوابط وشروط تأثير التطور الطبي في الأحكام الفقهية.

المبحث الثاني: نماذج لبعض المسائل التطبيقية كمظهر من مظاهر التطور

الطبي وأثره في بيان الأحكام الفقهية، ويشتمل على:

المطلب الأول: أثر التطور الطبي في إثبات الإعجاز النبوي في تشريع أحكام تحفظ الأنفس.

المطلب الثاني: أثر التطور الطبي في إثبات علة الحكم.

المطلب الثالث: أثر التطور الطبي في ترجيح أحد القولين الفقهيين.

المطلب الرابع: أثر التطور الطبي في العمل بالرأي المرجوح.

المطلب الخامس: أثر التطور الطبي في إنشاء فتاوى جديدة لأحكام غير مسبوقة.

المطلب السادس: أثر التطور الطبي في تغيير الفتاوى القديمة وإعطائها حكمًا جديدًا.

المطلب السابع: أثر التطور الطبي في رفع الخلاف في المسألة.

المطلب الثامن: أثر التطور الطبي في ضبط المصطلح الفقهي.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد

التعريف بالتطور الطبي، وأهمية رأي الطبيب في الأحكام الفقهية

المطلب الأول

مفهوم التطور الطبي

التطور الطبي يتكون من كلمتين(التطور)، و(الطبي) .

أولا: التطور في اللغة: الانتقال من طور إلى طور، أو التنقل من هيئة وحال إلى غيرهما [1]

وفي الاصطلاح: التَّغَيُّر التدريجي الَّذِي يحدث فِي بنية الكائنات الْحَيَّة وسلوكها وَيُطلق أَيْضا على التَّغَيُّر التدريجي الَّذِي يحدث فِي تركيب الْمُجْتَمع أَو العلاقات أَو النّظم أَو الْقيم السائدة فِيهِ [2]

ثانيا: الطبي في اللغة: نسبة إلى الطب، و الطَّبِّ: الحِذْقُ بالأَشْياء والمَهارةُ بهَا، يُقَال: رجُل طَبٌّ وطَبيب: إِذا كَانَ كَذَلِك، وَإِن كَانَ فِي غير علاج المَرَض[3].

وفي الاصطلاح: علم يعرف به حفظ الصحة وبرء المرض [4].

أو هو: علمٌ يُتَعَرَّف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة؛ ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة [5].

---

(1) ينظر: تهذيب اللغة للهروي(225/13– مادة: طور)

(2) ينظر: المعجم الوسيط (570/2)

(3) ينظر: الصحاح تاج اللغة للفارابي (170/1)، تهذيب اللغة للهروي (207/13–مادة طبب)، مقاييس اللغة(407/3).

(4) ينظر: التوقيف على مهام التعريف(235/1).

(5) ينظر: الفقه الطبي، إعداد الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية(صـ11).

ويمكن تعريف التطور الطبي كمركب: التغير التدريجي الناتج عن ما استجد من علوم ومعارف في مجال الطب نتيجة التقنية الطبية التي مكنت الأطباء من التعرف على دقائق الأمور، وأسرار جسم الإنسان، وتطبيبه ومداواته [1].

(1) ينظر: مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الخلاف الفقهي، لمحمد نعمان البعداني (صـ26).

المطلب الثاني

أهمية رأي الطبيب في الأحكام الفقهية

لما كان موضوع علم الطب هو بدن الإنسان ونفسه، وهذا البدن وتلك النفس مَحَلٌّ للتكاليف الشرعية، وأحكامُ الأخيرةِ هي موضوعُ علم الفقه؛ ولما كان الفقه والطب معنيين بصلاح وعافية ذلك الكائن البشري[1] حصل بينهما من التداخل ما يعرفه المشتغلون بأيهما.

لذلك نرى أن كثيرًا من الأحكام الفقهية اعتمدت على رأي الطبيب، فقد احترم الفقهاء المتقدمون تخصص الطب وأحالوا عددًا من مسائل الفقه لما يقرره الطبيب المختص، وبنوا الحكم الشرعي على قوله[2].

كما أنّ الفقهاء بنوا أحكامًا معتمدين فيها على تصور طبي تبين بعد ذلك عدم صحته، فتغير الحكم عند الفقهاء على ضوء التصور الصحيح، ومن ذلك مسألة أقل الحمل وأكثره وما بُني عليه من أحكام[3]؛ وذلك لأن من الأسس التي أرساها الإسلام الرجوع إلى أهل الخبرة والمعرفة كل في اختصاصه، قال تعالى:

---

(1) يقول العز بن عبد السلام –رحمه الله–: "الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام". قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (6/1).

(2) يقول البهوتي – رحمه الله–: "وَيَأْتِي فِي صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ: لِمَرِيضٍ يُطِيقُ قِيَامًا الصَّلَاةَ مُسْتَلْقِيًا لِمُدَاوَاةٍ، بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ ثِقَةٍ" كشاف القناع للبهوتي (385/1).

ويقول ابن قدامة –رحمه الله–: "القسم السادس –من مسائل الحقوق المتنازع عليها–: ما لا يعرفه إلا أهل الطب كالموضحة وشبهها، وداء الدواب الذي لا يعرفه إلا البيطار، فإذا لم يُقْدر على اثنين قُبِل فيه قول الواحد العدل من أهل المعرفة". الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (284/4).

(3) ينظر: المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، للدكتور/ عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي(صـ54).

﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

وهو ما تقوم به المجامع الفقهية المعاصرة، إذ تعرض الموضوع على أهل الخبرة والاختصاص فيه لإعطاء الصورة الواضحة والدقيقة له، ثم يتناول الفقهاء المسألة بعد هذه الرؤية الواضحة للموضوع، ليتم بيان الحكم الشرعي على ضوء ما قاله أهل الخبرة والاختصاص، والنظر في مدى تأثير ذلك على الأحكام، وهذا الأمر يعكس واقعية الشريعة، ومرونتها التي جعلتها صالحة لكل زمان ومكان.

وقد عَرَضَ المؤشر العالمي للفتوى (GFI)، في دار الإفتاء المصرية والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، أحدث تقاريره النوعية، الذى حلل فيه عينة من الفتاوى المتعلقة بالقضايا والموضوعات الطبية، حيث توصل المؤشر إلى مجموعة من النتائج؛ منها أن الفتاوى الخاصة بالأمور الطبية تمثل (17%) من جملة الفتاوى المنشورة في العالم بعينة الرصد، وأن الفتاوى الطبية في مصر جاءت بنسبة (32%) من جملة الفتاوى الصادرة بها، في حين أنها جاءت بنسبة (28%) في النطاق العربي، تلاهما النطاق الخليجي بنسبة (25%)، وأخيرًا النطاق الإقليمي والدولي بنسبة (15%) من جملة فتاوى كل نطاق[2].

وهذا يؤكد مدى تأثير التطور الطبي على الأحكام الفقهية وأهمية بحث المسائل الطبية الناتجة عن هذه التطورات.

---

(1) سورة النحل، من الآية [43].

(2) ينظر: موقع اليوم السابع:

https://www.youm7.com/story/2019/11/18

المبحث الأول

ضوابط وشروط تأثير التطور الطبي على الأحكام الفقهية

ليس كل تطور طبي له تأثير على الأحكام الفقهية، وكذلك ليست كل الأحكام الفقهية قابلة للتأثر والتغير، وإنما هناك شروط وضوابط لا بد من توافرها، منها:

1- أن يكون هذا التطور مرتبطًا بالحقائق العلمية[1] التي لا يمكن أن يتطرق إليها التغيير والتبديل، وليس مجرد نظريات[2] قابلة للصواب والخطأ، فلا يصح بناء الأحكام الشرعية عليها[3].

2- أن يضيف التطور الطبي جديدًا للحكم الفقهي، حتى لو كان تأكيدًا لهذا الحكم، أمَّا إذا كان هذا التطور لا يضيف جديدًا فلا تأثير له في الحكم الشرعي، فمثلًا التقدم التكنولوجي الهائل في وسائل الاتصالات، وأجهزة متقدمة لدى الدول في الموانئ والمطارات، والتي ترصد كل داخلٍ وخارجٍ

---

(1) تُطلق الحقيقة العلمية على كلِّ أمرٍ لا يمكن إنكاره، ويُقبل من قِبل المجتمع العلمي كُلِّه بلا استثناء، ويمكن إثباتُ صحته بالملاحظة أو التجربة والاختبار. ينظر: الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، د. عبد الله بن عبد العزيز المصلح (صـ26)، بحث هيئة الإعجاز، الطبعة الأولى 1417هـ.

(2) النظرية: افتراض، أو تخمين، أو ظن يرِد على فكر وذهن عالِم من العلماء في الفلك أو الجيولوجيا أو البيولوجيا وغيرها من العلوم الأخرى، نتيجة ظاهرةٍ رآها، أو تجربةٍ قام بها، أو ملاحظةٍ وقف عليها، أو حدثٍ أراد تفسيره... ويبقى في دائرة الظن والافتراض. ينظر: البحث العلمي، د. رجاء وحيد ويدري، (صـ109)، دار الفكر، دمشق، ط1، 2000م.

(3) ينظر: أثر الحقائق العلمية في بيان الأحكام الشرعية، مراحل تخلق الجنين ومدة الحمل أنموذجًا، للدكتور/ إياد أحمد محمد إبراهيم (صـ364)، بحث مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الناشر/ مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد (114)، 1439هـ-2018م.

للبلاد إلا أن ذلك لا يؤثر على ميراث المفقود[1]، ولا يمكن القطع بكونه حيًّا أو ميتًا[2].

3- أن لا يخالف التطور الطبي نصًّا شرعيًّا صحيحًا: فمن شروط صحة الاجتهاد أن لا يعارض نصًّا شرعيًّا، وأنه لا يدخل في محكمات الشريعة وكلياتها، وقطعياتها، ولا يكون إلا في الظنيات، وما لا نص فيه؛ ولذلك من القواعد المقررة أنه: "لا اجتهاد مع النص"[3].

وتأثير التطور الطبي يكون في الأحكام الظنية الاجتهادية، أو الأحكام التي لا نص فيها، أمَّا إذا خالف النصوص القطعية فلا أثر له في الأحكام الشرعية، كالبصمة الوراثية[4] مع أنها قطعية الدلالة إلا أنه لا يؤخذ بها في نفي نسب الولد الناتج عن عقد شرعي صحيح، وذلك لمخالفتها لنص الحديث

---

(1) المفقود هو: الغائب الذي انقطع خبره، فلم تعرف حياته أو موته. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (643/7). ولمعرفة أحكام المفقود وخلاف الفقهاء في مدة انتظاره يراجع: المبسوط للسرخسي (٣٥/١١)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٨٩/٥)، حاشية الدسوقي (٤٧٩/٢-٤٨٣)، التاج والإكليل شرح مختصر خليل (١٥٦/٤)، مغني المحتاج للشربيني (٢٦/٣)، الإنصاف (٣٣٥/٧)، المغني لابن قدامة (٢٤٧/١١).

(2) ينظر: أثر التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، للدكتور/ حسين محمد بيومي الشيخ (صـ164)، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول: تجديد العلوم العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة المنعقد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، جامعة الأزهر 2021/3/20م.

(3) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي(ص311/2)، .

(4) البصمة الوراثية هي: البُنية الجينية (نسبة إلى الجينات، أي: المورثات)، التي تدل على هوية كل إنسان بعينه. ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشرة ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ، مكة المكرمة، (صـ٣٤٣).

الصحيح، وهو ما روي عن عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله ﷺ قال: (الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ)[1]، ولا يجوز تقديمها على اللعان لوجود نص شرعي[2].

كما لا يجوز الاعتماد عليها في إقامة حد أو قصاص لمعارضتها للنص: ما روته عائشة –رضي الله عنها– عن النبي ﷺ: (ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[3].

وإن كان يجوز الاعتماد عليها في قضايا كثيرة مثل: حالات التنازع على مجهول النسب، أو حالات اشتباه المواليد بالمستشفيات، أو حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوارث، كما يجوز الاعتماد عليها في الجرائم الأخرى، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات في غير الحدود والقصاص[4].

4– ألا يتعارض التطور الطبي مع مبادئ الشريعة وأخلاقياتها:

لم تكن الشريعة الإسلامية بما حوته من تعاليم لتتعارض مع الحقائق العلمية الصحيحة، ولم تكن لتتنافى مع أي تطور علمي أو اكتشاف معرفي؛ بل إن الشريعة دعت إلى الاستزادة من العلوم، والسعي الجاد في طلبها في

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (153/8، حديث رقم: 6749، كتاب الفرائض، بَابٌ: الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً).

(2) ينظر: قضايا فقهية معاصرة، علي القرة داغي (صـ367)، الناشر/ دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية 1427هـ.

(3) أخرجه الترمذي في سننه (85/3، حديث رقم: 1424، أبواب الحدود، بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الحُدُودِ)، والدارقطني في سننه (62/4، حديث رقم: 3097، كتاب الحدود والديات وغيره)، والحاكم في المستدرك (426/4، حديث رقم: 8163، كتاب الحدود) وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(4) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، بمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة المنعقدة في المدة من 21: 1442/10/26هـ، والموافق 2002/10/5م.

نصوص كثيرة متضافرة.

ولا يمكن إنكار أن التطورات الكبيرة الحاصلة في وقتنا المعاصر إنّما كانت وليدة الحضارة الغربية المادية، والتي يهدف سعيها الجاد في الاختراع والاكتشاف إلى تحقيق المنفعة للإنسان، أو تلبية الفضول العلمي المعرفي في الاكتشاف، أو تحقيق منافع مادية أو مصالح اقتصادية شخصية أو نحوها، مع غياب المقوم الغيبي والروحي في هذه الحضارة والذي يعد ركيزة أساسية في تقويم الحضارات، مما أفرز لنا إشكالات فقهية كثيرة تتعارض مع تعاليم الشريعة ومبادئها وقيمها العليا، فلا يمكن لأي تطور علمي أن يغير حكمًا شرعيًّا أو يعارض قولًا سابقًا في مسألة إلا إذا كان يتفق في أهدافه وغاياته مع منظومة القيم الدينية والأخلاقية الإسلامية[1].

فمثلًا: التطور الطبي الذي يعنى بالإنسان كمكون أساس في موضوعاته، ومحل لإجراء التجارب –ولا ينكر فضل هذه التجارب في التقدم الطبي واكتشاف الأدوية والعلاج– لا بد أن يخضع لضوابط حفظًا لكرامة الإنسان الذي كرمه الشارع وحفظ حقوقه.

5– التصور الكامل للتطور الطبي ومفرزاته العلمية:

فلا يكون للمفتي أن يحكم في مسألة مرتبط قوامها بالتطور الطبي أن يفتي فيها من غير أن يكون على علم بهذا التطور ومحصلاته وإفرازاته وكيفية عمله، وآثاره ومضاعفاته على الواقع والمتوقع، ونسبة نجاحه، ودرجة إفضائه إلى تحقيق المقصود منه، ونحو ذلك مما يعد العلم به من أساسيات تصور النازلة، والحكم فيها بعد ذلك.

---

(1) ينظر: هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائع، للدكتور/ أحمد شرف الدين (صـ21)، ط المكتبة الأكاديميّة، مصر 2001م.

فهذه الضوابط ترسم حدودًا ليظهر من خلالها الأثر الصحيح المعتبر للتطور الطبي، فإذا كان التطور الطبي عبارة عن نظرية افتراضية غير ملموسة، أو كان معارضًا لنصٍ شرعي صحيح، فلا يؤخذ به ولا يظهر له أثر على الأحكام الشرعية، فإن الشريعة الإسلامية كما تتميز بالمرونة والصلاحية لكل زمان ومكان، تتميز أيضًا بالثبات والشمولية.

المبحث الثاني

نماذج لبعض المسائل التطبيقية كمظهر من مظاهر التطور الطبي وأثره في بيان الأحكام الفقهية

تنوع تأثير التطور الطبي على الأحكام الفقهية لعدة مظاهر مختلفة، وهذه المظاهر يندرج تحتها العديد من المسائل الفقهية ذات الطابع الطبي، وسوف أكتفي بذكر نموذج واحد تحت كل مظهر –منعًا للإطالة– حتى يتضح تأثير التطور الطبي في الكشف عن تفصيلات وأحكام جديدة، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

أثر التطور الطبي في إثبات الإعجاز النبوي في تشريع أحكام تحفظ الأنفس

شَرع الإسلام التداوِي: لما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع، بل إنه جعله واجبًا على الشخص، إذا كان تركه يُفْضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه، أو عَجْزِه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية، ومن الأحكام التي أثبت التطور الطبي الإعجاز النبوي في أهمية تشريعها لحفظ النفس منها:

1- (الحجر الصحي)[1]:

يدل عليه ما رواه أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عن النبي ﷺ: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا)[2]، وما رواه

(1) الحجر الصحي: هو إجراء يخضع له الأشخاص الذين تعرضوا لمرض معد، وهذا إذا أصيبوا بالمرض أو لم يصابوا به، وفي الحجر الصحي يُطلب من الأشخاص المعنيين البقاء في المنزل أو أي مكان آخر؛ لمنع المزيد من انتشار المرض للآخرين، ولرصد آثار المرض عليهم وعلى صحتهم بعناية. ينظر: موقع الجزيرة، https://1-a1072.azureedge.ne2

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (130/7، حديث رقم: 5728، كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون).

أبو هريرة عن النبي ﷺ: (لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)[1]. وجاء التطور الطبي ليؤكد على أن الحجر الصحي هو العلاج الأنفع في مواجهة الفيروسات والأمراض المعدية، وخير دليل ما واجهه العالم في أزمة فيروس كورونا (كوفيد -19)، حيث كان من أهم الإجراءات الفعالة عزل المنطقة المصابة بالفيروس وأهلها فلا يدخل عليها أحد، ولا يخرج منها أحد، وأيضًا عزل الشخص المصاب عن أهله، بل وأكدت أعلى جهة صحية في العالم وهي (منظمة الصحة العالمية) على ذلك[2].

فمنع السليم من الدخول إلى أرض الوباء قد يكون مفهوماً بدون الحاجة إلى معرفة دقيقة بالمرض، ولكن منع سكان البلدة المصابة بالوباء من الخروج و خاصة منع الأصحاء منهم يبدو عسيراً على الفهم بدون معرفة واسعة بالعلوم الطبية الحديثة.

فالمنطق والعقل يفرض على السليم الذي يعيش في بلدة الوباء أن يفر منها إلى بلدة سليمة حتى لا يصاب هو بالوباء !!

ولكن الطب الحديث يقول لك : إن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملاً للميكروب وكثير من الأوبئة تصيب العديد من الناس و لكن ليس كل من دخل جسمه الميكروب يصبح مريضاً، فكم من شخص يحمل جراثيم المرض دون أن يبدو عليه أثر من آثار المرض.

وهناك أيضاً فترة حضانة وهي الفترة الزمنية التي تسبق ظهور الأمراض منذ دخول الميكروب إلى الجسم وفي هذه الفترة يكون انقسام الميكروب وتكاثره

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (138/7، حديث رقم: 5770، كتاب الطب، بَابُ لَا هَامَةَ).

(2) ينظر: أثر التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، للدكتور/ حسين محمد بيومي الشيخ (صـ170).

على أشده ومع ذلك فلا يبدو على الشخص في فترة الحضانة هذه أنه يعاني من أي مرض، ولكنه بعد فترة قد تطول أوقد تقصر على حسب نوع المرض والميكروب الذي يحمله تظهر عليه أعراض المرض الكامنة في جسمه [1].

(1) ينظر: موقع الإعجاز في القرآن والسنة، الحجر الصحي:

https://quran-m.com

المطلب الثاني

أثر التطور الطبي في إثبات علة [1] الحكم

الشريعة معللة جملة بجلب المصالح ودرء المفاسد [2]، وإن لها مقاصد في كل ما شرعته، وإن هذه المقاصد والحكم معقولة ومفهومة في الجملة، بل معقولة ومفهومة تفصيلاً إلا في بعض الأحكام التعبدية المحضة[3].

وقد ساعد التطور الطبي في إثبات علل الأحكام الفقهية علميًّا؛ مما يسهم في تقبل الحكم الفقهي وعدم استغرابه، مثال ذلك:

تعليل استعمال التراب في غسل ما ولغ فيه الكلب، حيث روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: (طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)[4].

أثبتت الدراسات الطبية وجود ميكروبات وبكتيريا خطيرة في لعاب الكلب، فهو ناقل لبعض الأمراض الخطرة، منها:

1- احتواء أمعاء الكلاب على أعداد كبيرة من الديدان الشريطية والتي تنتقل إلى الإنسان عن طريق ابتلاع بيضها الموجود في الطعام أو الماء الملوث ببراز الكلاب.

---

(1) علة الحكم هي: لوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم، وربط به وجوداً وعدماً؛ لأنه مظنة تحقيق المصلحة والحكمة من تشريع الحكم. ينظر: الوجيز في أصول الفقه للدكتور/ عبدالكريم زيدان(صـ203).

(2) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام(77/2)، الموافقات للشاطبي (538/3).

(3) مثل ما ورد في الأحكام والعبادات من تحديدات وهيئات ومقادير كعدد الصلوات وعدد الركعات في كل صلاة وجعل الصيام شهرا وفي شهر معين. ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم(2 / 88).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (234/1، حديث رقم: 279، كتاب الطهارة، بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ).

2- داء الكَلَب المعروف وبعض أنواع داء الليشمانيات, وداء الكلَب مرض خمجيٌّ خطيرٌ ينجم عن الإصابة بحمةٍ راشحةٍ، هي حمى الكلَب، هذه الحمى لها انجذاب عصبي في حال دخولها للجسم، كما أن نهاية المرض مميتةٌ في كل الأحوال. تحصل الإصابة عند الإنسان من عضِّ الحيوان المصاب وذلك بدخول لعابه إلى الجرح، أي: حتى يصاب الإنسان يجب أن يلامس لعاب الكلب، وكذلك أن توجد شجةٌ، أو جرح في الجلد، وفي هذه الحالة تنجذب الحمى إلى الأعصاب، وتنتشر في الخلايا العصبية، مؤدية إلى التهاب دماغي مميت.

3- مرض الكيسة المائية الكلبية والتي تكون الكلاب فيها هي السبب الغالب في إصابة الإنسان وحيواناته الأليفة والتي تتغذى على الجيف، ذلك لأن الكلب ينظف استه بلسانه فتنتقل بويضات ديدان (الشريطية المكورة المشوكة) والتي تعيش في أمعائه إلى الإنسان عن طريق الطعام أو الماء الملوث بها، وتسبب له (داء الكيسات المائية الخطير).

4- كثير من الأمراض الطفيلية وأخطرها مرض (عداري) والذي تسببه الدودة الشريطية (أكنوكاوكاس جرانيولوساس) والتي توجد في كل مناطق العالم التي تعيش فيها الكلاب على مقربة من الحيوانات الداجنة آكلة العشب[1].

وتعليل غسله بالتراب: أن فيروس الكلب دقيق متناهٍ في الصغر، ومن المعروف أنه كلما صغر حجم الميكروب زادت فعالية سطحه للتعلق بجدار الإناء والتصاقه به، ولعاب الكلب المحتوي على الفيروس يكون على هيئة شريط لعابي سائل، ودور التراب هنا هو امتصاص الميكروب- بالالتصاق السطحي- من الإناء على سطح دقائقه[2].

---

(1) الوقاية من انتشار الأمراض والأوبئة أخذًا من موقع:
http://www.nooran.org/O/4/4O2.htm

(2) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: مجموعة من العلماء الأطباء والأساتذة، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع- الرياض، ط (2)، 1419هـ-1999م.

وأثبتت الدراسات وجود مطهر بين ذرات التراب يقضي على هذه البكتيريا، فقد ثبت علميًّا أن التراب يحتوي على مادتين قاتلتين للجراثيم (تتراكسلين) و(التتارااليت)، وتستعملان في عمليات التعقيم ضد بعض الجراثيم[1].

ونلحظ من خلال هذا التطبيق أن أثر التطور الطبي على الحكم لا يقتصر على إثبات الحكم، ولكن يتعداه إلى تأكيد صحة بعض التصورات، فيتغير الحكم من القول بالندب إلى الوجوب مثلًا بناء على القرينة العلمية التي قد تبين الضرر الفعلي البالغ من القيام بفعل أو تركه؛ كالحال في هذه المسألة، وهو ما يعد إعجازًا علميًّا في حديث المصطفى ﷺ، وهذه الحقائق العلمية تقطع حجج المشككين في الأمر، وتظهر أهمية الأمر كتدبير وقائي يجنب الإنسان الكثير من المخاطر الوبائية.

(1) ينظر: المضار الصحية لاقتناء الكلاب، د/ هشام إبراهيم الخطيب، الوعي الإسلامي- مارس 1986م، الإعجاز الطبي في السنة النبوية، تأليف الدكتور: كمال المويل، دار ابن كثير- دمشق، مقال بعنوان: كشف طبي يؤكد التحذير النبوي من لمس الكلاب Ismaily.Online.htm

المطلب الثالث

أثر التطور الطبي في ترجيح[1] أحد القولين الفقهيين

التطور الطبي له أثر في الترجيح بين قولين فقهيين إمَّا عن طريق تأكيد الترجيح، أو أن يكون التطور الطبي سبباً في الترجيح.

مثال الأول: أقصى مدة الحمل:

حيث اختلف الفقهاء في قضية أكثر مدة الحمل عند المرأة، على قولين:

القول الأول: إنَّ الحمل قد يمتدُّ أكثر من تسعة أشهر، وقد رُويت أقوال مختلفة عن المدة هي:

- سنَة واحدة، وهو قول محمد بن عبد الحكم[2]، واختاره ابن رشد[3].
- سنتان، وهو مذهب الحنفية[4]، ورواية عن الحنابلة[5].
- ثلاث سنين، وهو قول الليث بن سعد[6].
- أربع سنين، وهو مذهب الشافعية[7]، والحنابلة في المشهور[8]، وأشهر

---

(1) الترجيح هو: تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى، فيعمل به ويطرح الآخر. ينظر: المحصول للرازي (397/5).

(2) ينظر: المصنف للصنعاني (٣٣٩/٦، حديث رقم: ١١٠٩٧، كتاب الطلاق، باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها).

(3) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (527/1).

(4) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (18/4)، العناية شرح الهداية للبابرتي (352/4)، رد المحتار لابن عابدين (540/3).

(5) ينظر: المبدع لابن مفلح (255/5).

(6) البيان في مذهب الإمام الشافعي (12/11).

(7) ينظر: نهاية المطلب للجويني (48/15)، روضة الطالبين للنووي (377/8)، أسنى المطالب (393/3).

(8) ينظر: الإنصاف للمرداوي (259/9)، كشاف القناع للبهوتي (463/4)، حاشية الروض المربع (53/7).

القولين عند المالكية[1].

- خمس سنين، وهي رواية عن الإمام مالك[2].
- ست سنين، وهي رواية عن الزهري، ومالك[3].
- سبع سنين، وبه قال ربيعة الرأي، وهي رواية أخرى عن الزهري، ومالك[4].

القول الثاني: إن أقصى مدة الحمل هي المدة المعهودة تسعة أشهر، فقد ذهب ابن حزم –رحمه الله– إلى أنه لا يجوز أن يكون الحمل أكثر من تسعة أشهر[5].

سبب الخلاف:

والسبب الذي جعل الفقهاء يختلفون في تقدير أقصى مدّة الحمل، أن كل ما احتاج إلى تقدير حد إذا لم يتقدر بشرع ولا لغة كان مقداره بالعرف والوجود، كالحيض والنفاس، وقد استندوا إلى الوجود في الواقع الذي عاشوه، من خلال وجود نساءٍ يحسَبن أنَّهن حوامل، ثم يستمرُّ الحمل هذه المدة، مع ما علموه من قصد الشريعة إلى الستر على الأعراض، والتضييق ما أمكن على احتمال التهمة بالزنى[6].

---

(1) ينظر: المدونة للإمام مالك (42/2)، بداية المجتهد لابن رشد (112/3)، حاشية الدسوقي (474/2).

(2) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (142/4)، حاشية الصاوي (681/2).

(3) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (142/4)، الاستذكار لابن عبد البر (170/7).

(4) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (142/4)، المحلى بالآثار لابن حزم (133/10).

(5) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم (131/10).

(6) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (205/11)، نظرية التقريب والترغيب، وتطبيقها في العلوم الإسلامية، للدكتور/ أحمد الريسوني (صـ289).

أثر التطور الطبي على الخلاف في أقصى مدة الحمل:

في العصر الحالي تقدمَّت الأبحاث والدراسات في المجال الطبي، كما أنَّ وسائل الفحص والكشف والمراقبة أصبحت أكثر فاعلية ودقة نتيجة للتقنيات الحديثة المستخدمة، فأصبح إعادة النظر في تصور المسألة ضروريًّا ومن ثم بناء الأحكام عليها.

ومن الأبحاث التي أُجريت في هذا الموضوع: أطروحة الدكتورة عائشة فضلي[1] التي درست فيها مائة حالة ولادة، فوجدت أنَّ مُدد الحمل، اعتبارًا من بداية آخر حيضة قبل الحمل، تتراوح بين أمدٍ أدنى هو مائتان وخمسون يومًا (أي: ثمانية أشهر وعشرة أيام)، وأمد أقصى هو ثلاثمائة وعشرة أيام (أي: عشرة أشهر وعشرة أيام)، ومتوسط المدد هو: (٢٨١.٤٣ يوم) أي: تسعة أشهر وأحد عشر يومًا ونصف يوم[2].

وهذه الدراسة وإن كان الاعتماد على مائة حالة غير كافٍ في كشف الحالات الشاذة والنادرة إلا أن هذه الدراسة بدَورها اعتمدت على دراساتٍ أخرى أكثرَ دقةً وشمولية، ومن أهمها دراسةٌ كان فيها متوسط الحمل مائتين وستة وستين يومًا (تسعة أشهر إلا أربعة أيام)، وكانت أقصى مدة حمل فيها عشرة أشهر[3].

وفي هذا السياق يرى كثير من الأطباء –بناء على خبرتهم– أنَّ الحمل قد يصل إلى عشرة شهور، ولا يزيد على ذلك؛ لأن المشيمة التي تُغذِّي الجنين

---

(1) دكتورة متخصصة في النساء والتوليد، وأستاذة في كلية طب الرباط بالمغرب الشقيق واحدة https://www.med.tn/doctor-morocco/search

(2) نقلًا عنها: الحقيقة العلمية وأثرها في الترجيح بين أقوال الفقهاء، للدكتور/ عبد الفتاح محفوظ، مجلة إرواء، العدد (12)، (صـ50)، عام 1443هـ-2021م.

(3) ينظر: الحقيقة العلمية وأثرها في الترجيح بين أقوال الفقهاء، للدكتور/ عبد الفتاح محفوظ، مجلة إرواء، العدد (12)، (صـ50)، عام 1443هـ-2021م.

تصاب بالشيخوخة بعد الشهر التاسع، وتقل كمية الأكسجين والغذاء المارَّين من المشيمة إلى الجنين فيموت الجنين[1].

كما أنه مع تطور علوم الطب ومتابعة الحوامل بصورةٍ دورية، صار بإمكاننا التأكُّد من عمر الحمل بدقة، وقد رصد الأطباء المتخصصون بأمراض النساء والولادة في العصر الحديث ملايين الحالات، ولم تسجل لديهم حالات حمل مديد طبيعية تدوم لسنة، ناهيك عن عدَّة سنين.

ومن هنا فإنَّ أحكام الحمل يجب أن تُبنى على الحقائق، وليس على الظن أو الروايات التي لا أساس لها من الصحة[2].

أمَّا ما حدث من وجود حالات حمل تعدت التسعة أشهر، فهو ما يسمى بالحمل الكاذب، فإن المرأة تحس بجميع أعراض الحمل، ولكن يتبين بالكشف الطبي أنه حمل كاذب، فتعاني المرأة من انقطاع الحيض، كما تحس المرأة وكأن هناك حركة جنين في بطنها، وهي في الحقيقة ليست إلا حركة الأمعاء داخل المبيض.

وقد يحدث لإحدى هؤلاء الواهمات بالحمل الكاذب الذي تتصور أنه بقي في بطنها سنين، قد يحدث أن تحمل فعلًا، فتضع طفلًا في فترة حمله، ولكنها نتيجة وهمها وإيهامها من حولها من قبل، تتصور أنها قد حملته لمدة ثلاث أو أربع سنوات.

لذلك فإنه من خلال ما توصَّلت إليه الأبحاث والدراسات الحديثة وما قرَّره أهل الخبرة والاختصاص في المسألة، رأى فريق من أهل العلم ترجيح القول الثاني في مسألة أقصى مدة الحمل.

---

(1) ينظر: أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية، ليحيى عبد الرحمن الخطيب، (صـ106).

(2) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد محمد كنعان، (صـ٣٧٧).

حيث قرر مجمع الفقه الإسلامي بعد الاستعانة بالأبحاث الطبية والعلمية أن مدة الحمل لا تتجاوز تسعة أشهر؛ لأن الطب الحديث المتعلق بالحمل عبر التحاليل المخبرية، والتصوير بالموجات فوق الصوتية وغيرهما، أكد أنه لم يثبت أن واصل الحياة حمل داخل الرحم لأكثر من تسعة أشهر إلا أسابيع قليلة، لكن نظرًا لاحتمال الخطأ في حساب الحمل، قرر المجمع جعل مدة الحمل سنة واحدة[1].

ويلحظ أنه مع وجود بعض الاختلافات في أقوال المتخصصين والقوانين الطبية والأسرية في تحديد أقصى مدة الحمل إلا أنها اختلافات في جزئية معينة لا تؤثر على أصل المسألة، وهي راجعة لضبط بداية حصول الحمل.

فالتطور الطبي له أثر كبير وذلك بتصحيح التصورات المبنية على الاستقراءات البسيطة، والحوادث المروية في شأن أقصى مدة الحمل، فتغيرت الفتوى بتغير التصور فيها في مسائل إثبات النسب للولد بعد فوات أقصى مدة الحمل، وما تعلق بها من قضايا مرتبطة بها من بنائها على السنتين، والأربع، والسبع إلى بنائها على السنة الواحدة فقط.

مثال الثاني: الحقنة الشرجية[2] للصائم:

تحدث الفقهاء المتقدمون عن الحقنة الشرجية التي كانت في زمانهم وهي

---

(1) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته ٢١ المنعقدة في مكة في موضوع: مدّة الحمل https://www.iifa-aifi.org

(2) الحقنة الشرجية: عبارة عن آلة تشتمل على سائل طبي يتم ضخه في الأمعاء الغليظة (القولون Colon) عن طريق المستقيم؛ لتحفيز نشاطها، وإخراج ما بها من فضلات متحجرة؛ وذلك مِن أجل تسهيل عملية الإخراج، أو لإجراء فحوصات أو عمليات طبيَّة، وتتناول في صورة جرعات صلبة (مثل التحاميل)، وفي صورة جرعات سائلة أو شبه سائلة. ينظر: المراد بالحقنة الشرجية، موقع دار الإفتاء:

https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/12663

نظير الحقنة الشرجية المعاصرة من حيث الصورة الأولية، وهي إدخال سوائل عن طرق الشرج، غير أنّ الحقنة الشرجية في عهدهم هي إدخال مواد طاردة لما في الأمعاء، ومذهبة للإمساك المرضي، بينما الحقن الشرجية المعاصرة تتوافق معها من حيث الصورة، إلا أنَّ لها استعمالات متعددة[1].

فقد اختلف الفقهاء في حكم الحقنة الشرجية للصائم، على قولين:

القول الأول: للحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]: أنَّ مَن احتقَنَ وهو صائِمٌ بحُقنةٍ في الشَّرْجِ، فإن صومَه يَفسُد.

القول الثاني: للظاهرية[6]، وبعض المالكية[7]، والقاضي حسين من الشافعية[8]: أنَّه لا يَفسُدُ صَومُه.

سبب الخلاف:

اتفق الفقهاء على أن العبرة بفساد الصوم هي تحقق وصول المفطِّر إلى الجوف أو غلبة ظن وصوله، ولكن اختلفوا في المقصود بالجوف الذي يتحقق بوصول المفطر إليه فساد الصوم إلى عدة أقوال [9].

---

(1) منها الحقن الشرجية المغذية، والمقصود في البحث هنا الحقن التي تحدث عنها الفقهاء وهي التي تستخرج ما في الأمعاء.

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي (62/3)، البحر الرائق لابن نجيم (299/2).

(3) ينظر: الشرح الكبير للدردير (425/1).

(4) ينظر: المجموع للنووي (320/6).

(5) ينظر: المغني لابن قدامة (16/3)، كشاف القناع للبهوتي (318/2).

(6) ينظر: المحلى لابن حزم (203/2).

(7) ينظر: الذخيرة للقرافي (505/2)، مواهب الجليل للحطاب (346/3).

(8) ينظر: المجموع للنووي (313/6).

(9) ينظر: تحرير ضابط الجوف عند الفقهاء، موقع دار الإفتاء:
https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/12663

الراجح في هذه المسألة:

بعد دراسة واقع عمل الحقنة الشرجية، وأغراض استخدامها المتعددة، وما يصل إليه محتواها في بدن الإنسان، والوقوف على شدة الاحتياج إليها ممَّن يعانون من الإمساك المزمن أو غير ذلك من الأمراض، والاستماع إلى الخبراء المتخصصين: ترى دار الإفتاء المصرية أن استخدامها أثناء الصيام لا يؤثر في صحة الصوم؛ لأنها لا تصل إلى الجوف المعتبر شرعًا، وهذا قول المحققين من العلماء[1].

فقد كان واضحًا أن التطور الطبي له أثر كبير، فرأي الطبيب هو المرجح الأصلي في المسألة.

(1) ينظر: حكم استعمال الحقنة الشرجية أثناء الصيام، المفتي: الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام، تاريخ الفتوى: 4 أبريل 2023م، رقم الفتوى: 7542، موقع دار الإفتاء: https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/12663

المطلب الرابع

أثر التطور الطبي في العمل بالرأي المرجوح[1]

الأصل هو الأخذ بالراجح من الأقوال وترك المرجوح منها، وهذا في حالة القدرة على العمل بالراجح؛ لأن الراجح لا يكون راجحًا إلا بدليل يقويه ويجعله أولى بالأخذ به دون المرجوح، والمجتهد لا يفتي إلا بناء على دليل. يقول الرازي –رحمه الله–: "ترجيح المرجوح على الراجح ممتنع في بدائه العقول"[2].

ولكن العدول عن هذا الأصل والأخذ بالأقوال المرجوحة قيده الفقهاء بشروط وضوابط؛ حتى لا يكون الأخذ بها عن هوى وتشهٍّ، وطريقًا إلى تسيب الأحكام الشرعية، وتتبع الرخص[3].

ومن مقتضيات العدول عن الرأي الراجح مراعاة للمصلحة المعتبرة شرعًا: مثال ذلك: النزول بسن الأضحية من الثني إلى الجذعة.

---

(1) المرجوح هو: ما ضعُف دليلُه، ولم يخالف نصًّا من الكتاب والسنة. ينظر: ضوابط ترجيح القول المرجوح في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير للباحث: إسلام أحمد محمد زايد (صـ12)، تركيا– جامعة صباح الدين الزعيم، قسم الدراسات الإسلامية، 2019–2020م، الناشر/ شبكة الألوكة www.alukah.net

(2) ينظر: المحصول للرازي (398/5).

(3) من هذه الشروط:

1– ألا يكون القول الراجح مخالفًا للأدلة الشرعية، والنص الصريح من كتاب وسنة.

2– أن يعمل المجتهد بالقول المرجوح عند الضرورة.

3– أن يكون القول المرجوح صادرًا ممن استوفى شروط المجتهد، وترجح بأحد المرجحات المعتبرة.

4– أن يكون القول بالمرجوح لأجل مصلحة معتبرة شرعًا راجحة.

5– أن يترتب على القول الراجح مفسدة ظاهرة.

6– اقتصار القول بالمرجوح على محل الفتوى دون التعميم. ينظر: ضوابط ترجيح القول المرجوح في الفقه الإسلامي، للباحث: إسلام أحمد محمد زايد (صـ19: 21).

حيث اتفق الفقهاء على أنه لا يجزئ في الأضحية إلا الإبل، والبقر وفي معناها الجاموس، والغنم وفي معناها الماعز، ولا تجزئ من أي حيوانات مأكولة أخرى سواء أكانت تشبه شيئًا من الأنعام المذكورة أم لا تشبهها، كما وجد شبه اتفاق على أنه لا يجزئ من الأنعام المذكورة إلا الجذع من الضأن، والثني[1] من الماعز، والإبل، والبقر.

ولكن أجازت دار الإفتاء النزول بسن الأضحية من الثني إلى الجذعة أخذًا برأي عطاء، والأوزاعي[2]، وذلك خلافًا لما عليه جمهور الفقهاء من عدم جواز ذلك؛ لتعارضه مع ظاهر النصوص[3].

وذلك في ظل التطور الحديث، والأخذ بالتقنية الحديثة لتربية العجول، وعلف الحيوان الصغير بمركزات تزيد من لحمه في فترة وجيزة، فأصبح إذا وصل للسن المحدد الذي يقول به جمهور الفقهاء هَزُل وأخذ في التناقص، فهو يصبح ناضجًا وفقًا للتقنية الحديثة، وزن (350) كج عند سن 14–16 شهرًا، وبالتالي فلا مانع من التضحية به، فإن العلة هي وفرة اللحم، وقد تحققت في الحيوان الذي لم يبلغ السن أكثر من تحققها في الذي بلغ، وقد أجازت دار الإفتاء المصرية ذلك أخذًا برأي عطاء والأوزاعي[4]، لأن القول بالراجح فيه

---

(1) الجذع من الضأن ما له ستة أشهر، والثني من المعز ما له سنة ودخل في الثانية، والثني من البقر ما له سنتان ودخل في الثالثة، والثني من الإبل ما له خمس سنين. ينظر: المغني لابن قدامة (440/9).

(2) ينظر: المجموع شرح المهذب (394/8).

(3) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (70/5)، تبيين الحقائق للزيلعي (7/6)، التاج والإكليل لمختصر خليل (363/4)، مواهب الجليل (239/3)، المجموع شرح المهذب (394/8)، نهاية المحتاج للرملي (133/8)، المغني لابن قدامة (439/9)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (73/4).

(4) دار الإفتاء المصرية، بتاريخ 2010/12/12م، رقم: (728)، https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/18971

مشقة وتضييق؛ لأنه في ظل أنظمة التسمين والعلف الحديثة تصل عجول البقر للبلوغ وتنزو على الإناث وتعطي الحجم الأمثل للحيوان في مدة زمنية (12: 14 شهرًا للعجول) وهي أقل من المدد الواردة في شأن سن الأضحية، ويقصد بالحجم الأمثل: الوزن، والجودة، والتكلفة، والقدرة التسويقية عند سن معين، بحيث لو زاد عليه يبدأ في نقصان وزنه، وقلة جودة لحمه، وزيادة التكلفة، وصعوبة تسويقه، بل إن بعض الأقليات المسلمة يتعذر عليها الوصول إلى أضحية تستوفي السن المطلوبة، وإن وجدوا فقد ترفض المجازر ذبحها لكبر سنها وفق قوانينهم، مما يضطرهم إلى التوكيل بذبح الأضحية خارج بلادهم، ومن ثم تهدر شعيرة من شعائر الإسلام أولى بالمراعاة[1].

(1) هل تؤثر أنظمة التسمين والعلف الحديثة على أفضلية الأضحية؟
https://www.youm7.com/story/2020/7/16

المطلب الخامس

أثر التطور الطبي في إنشاء فتاوى جديدة لأحكام غير مسبوقة

في الأزمنة الحديثة تغيرت طبيعة علم الطب ومن ثم اتسعت حدوده ممارسة ووظيفة ومجالًا، فلم يعد الطبّ يدور على "الصحة والمرض" بالمعنى القديم، بل تحول موضوعه إلى "تحسين مستوى الحياة"، والتحكم بها بل والسيطرة عليها من خلال أبحاث(التحكم الجيني)، كما أن التداوي أو العلاج لم يَعد مقتصرًا على مستوى الفرد في حدوده الضيقة كما كان سائدًا في الأزمنة السابقة، وإنما صار يتسع ليشمل مستويات أوسع يتم التفكير فيها على مستوى الوجود الإنساني والأجيال البشرية اللاحقة من خلال تقنيات اختيار جنس الجنين، والتلقيح الصناعي واستئجار الرحم، والاستنساخ[1].

لذلك نرى العديد من تلك طرح في المجامع الفقهية للبحث والنظر محاولة للوصول إلى الحكم الشرعي [2].

مثال ذلك: التلقيح الصناعي: له طرق متعددة

1- أن يجرى تلقيح بين نطقة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

2- أن يجرى التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

---

(1) أثر الطب الحديث في التفكير الفقهي، د/ معتز الخطيب

https://1-a1072.azureedge.net/opinions/2021/10/21

(2) تناولت المجامع الفقهية الكثير من النوازل غير المسبوقة والتي نتجت عن التطور الطبي السريع ووظفت كل طاقتها في البحث عن أحكام فقهية لها، ومن أبرز تلك المجامع الفقهية ما قامت به مشكورة: "المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية" في دولة الكويت، حيث أقامت العديد من الندوات الطبية المتميزة، والتي جمعت بين الأطباء والفقهاء، للتداول في أبرز القضايا الطبية المعاصرة.

3- أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

4- أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبة وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

5- أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

6- أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

7- أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحا داخليا.

الطرق الخمسة الأول كلها محرمة شرعًا وممنوعة منعا باتا لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

أما الطريقان السادس والسابع فلا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة [1].

(1) يراجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد (3) مجلد (1)(صـ144).

المطلب السادس

أثر التطور الطبي في تغيير الفتاوى القديمة وإعطائها حكمًا جديدًا

من القواعد الأصولية المقررة: "لَا يُنكر تغير الْأَحْكَام بِتَغَيُّر الْأَزْمَان"[1].

فالأحكام الشرعية الاجتهادية تنظم ما أوجبه الشرع الذي يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية، فكم من حكم كان تدبيرًا نافعًا لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو يفضي إلى عكسه[2].

وقد كان للتطور الطبي الأثر الكبير في تغير كثير من الأحكام الاجتهادية، تمشيًا مع مقاصد الشريعة من جلب المصلحة ودرء المفسدة، ومن ذلك: تأجيل العنين[3] سنة:

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا لم يصل إلى زوجته يرفع أمره إلى القاضي، فإن أقر بالعنة، أو نظر إليها النساء فوجدوها بكرًا، أَجله القاضي سنة فَإِن وصل إِلَيْهَا وَإِلَّا فرق بَينهمَا إِذا طلبت الْمَرْأَة ذَلِك[4].

---

(1) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي (339/2).

(2) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي (صـ353).

(3) العنين هو: من لا يقدر على الجماع مع وجود الآلة لمانع منه ككبر سن، أو سحر. ينظر: رد المحتار لابن عابدين (494/3).

(4) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (322/2)، العناية شرح الهداية للبابرتي (301/4)، أسهل المدارك (94/2)، بداية المجتهد لابن رشد (74/3)، الحاوي الكبير للماوردي (369/9)، المجموع شرح المهذب للنووي (274/16)، المغني لابن قدامة (200/7)، كشاف القناع (107/5).

فلو قرر الأطباء من ذوي الكفاءة والأمانة أنه لن تعود إليه قوة الجماع فلا فائدة من التأجيل، فلا نستفيد من التأجيل إلا ضرر الزوجة، فهو في الحقيقة يشبه مقطوع الذكر في عدم رجوع الجماع إليه، فلا حاجة في التأجيل حينئذ[1].

(1) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (207/12)، أثر التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، للدكتور/ حسين محمد بيومي الشيخ (صـ164).

المطلب السابع

أثر التطور الطبي في رفع الخلاف في المسألة

هناك الكثير من المسائل التي بحثها العلماء قديمًا، وقدموا حلولًا لها تتناسب مع الحياة السائدة في ذلك الوقت، إلا أن هذه الحلول كانت اجتهادات منهم –رحمهم الله– نشأ عنها اختلافٌ في وجهات النظر في بعض هذه المسائل، ومع تقدم الزمن وظهور التقنيات الحديثة والمخترعات العصرية الجديدة تبينت حلول أخرى مناسبة لهذه المسائل ومتوافقة مع معطيات العصر، حيث إن التطور الطبي كشف عن تفصيلات جديدة ودقيقة قطعت الخلاف وحسمت الأمر في المسألة المختلف فيها، فأصبح الخلاف لا مبرر له.

مثال ذلك ميراث الخنثى المشكل[1]

اجتهد الفقهاء قديمًا، حسب التجربة والمشاهدة، في قضية الكشف عن جنس الخنثى، وذلك باستعمال كل الوسائل التي كانت متاحة في وقتهم.

إن لم يختلف نصيبه بين الذكورة والأنوثة، فتوزع التركة بدون إشكال[2]، أمَّا إذا اختلف نصيبه بين الذكورة والأنوثة، فقد اختلف الفقهاء في ميراثه على عدة أقوال:

القول الأول: وهو الراجح عند الحنفية[3]، وهو أن الخنثى يرث أقل من نصيبه على فرض الذكورة أو الأنوثة، فيعامل بالأضر وحده دون من معه من الورثة.

---

(1) الخنثى هو: الَّذِي لَهُ ذَكَرٌ وَفَرْجُ امْرَأَةٍ، أَوْ ثُقْبٌ فِي مَكَانِ الْفَرْجِ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ. ينظر: المغني لابن قدامة (336/6).

(2) كما لو كان الخنثى أخًا لأم غير محجوب، ففي هذه الحالة فإن نصيبه السدس لا يتغير إذ لا فرق بين كونه ذكرًا أو أنثى لأنه من أولاد الأم.

(3) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (328/7)، البناية شرح الهداية (553/13)، رد المحتار لابن عابدين (730/6).

القول الثاني: وهو للمالكية في المشهور[1]، والحنابلة في رواية[2]، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية[3]، أن الخنثى المشكل يعطى نصف نصيبي ذكر وأنثى.

القول الثالث: للشافعية، ورواية عن الحنابلة[4]: يحتاطون للخنثى المشكل ولبقية الورثة، فيعطي الخنثى المشكل ومن معه من الورثة الأقل على أساس أنه ذكر أو انثى، ومن حرم على أحد التقديرين، فلا شيء له ويوقف الباقي حتى يتضح الحال[5].

وقد أثر التطور الطبي في ميراث الخنثى المشكل تأثيرًا كبيرًا[6]، فما يعتبره الفقهاء (خنوثة مُشْكِلة) يقسمه الأطباء المعاصرون إلى قسمين:

---

(1) ينظر: الذخيرة للقرافي (27/13)، التاج والإكليل (610/8)، حاشية الصاوي (719/4).

(2) ينظر: المغني لابن قدامة (336/6)، المبدع لابن مفلح (405/5)، الإنصاف (341/7).

(3) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (328/7)، البناية شرح الهداية (553/13)، رد المحتار لابن عابدين (730/6).

(4) ينظر: المغني لابن قدامة (336/6)، المبدع لابن مفلح (405/5)، الإنصاف (341/7).

(5) ينظر: الحاوي الكبير (168/8)، المجموع شرح المهذب (103/16)، نهاية المحتاج للرملي (32/6).

(6) يعتمد الطبيب في تحديد نوعية الخنثى على الفحص الفسيولوجي للغده التناسلية، ولا عبرة له بالأعضاء الظاهرة، فإذا كان الفحص الفسيولوجي للغدة يشير إلى أنها خصية، والأعضاء التناسلية الخارجية أنثوية، فهو خنثى ذكر كاذب، أما إذا كان الفحص الفسيولوجي للغدة يشير إلى أنها مبيض، والأعضاء التناسلية الخارجية ذكورية، فهو خنثى أنثى كاذب. ينظر: ميراث الخنثى على ضوء المستجدات الطبية، لأمينة بوعزيز، بحث مجلة البحوث الأسرية، الصادرة عن مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر، العدد (2)، جزء (1)، مجلد (2)، (صـ64)، عام 2022م.

أ- خنوثة حقيقية يجمع فيها المولود بين الخصية والمبيض، وهي نادرة جدًّا.

ب- خنوثة كاذبة وهي التي تكون فيها غدة المولود التناسلية إما خصية وإما مبيضًا، وتكون الأعضاء التناسلية الخارجية غامضة وقد تخالف جنس الغدة التناسلية الداخلية، وهذه الحالة ليست نادرة وتوجد بنسبة مولود واحد من كل خمس وعشرين ألف ولادة[1].

وفي هذه الحالة يرى بعض الباحثين المعاصرين: أن الخلاف يرتفع في هذه المسألة، ويعمل بما توصلت إليه التقنية الطبية الحديثة في تحديد جنس الخنثى، وأن يعتمد على قول اثنين من الأطباء العدول المختصين في هذا الشأن بعد أخذ شهادتهم الشرعية من الحاكم الشرعي، فقد أصبح من الممكن التعرف على الخنثى المشكل بسهولة، بل وإعادته إلى وصفه الطبيعي المقارب لحالته، والجزم بذكوريته أو أنوثيته، فتقسم المسألة مرة واحدة بعد تحديد جنس الخنثى طبيًّا، ويزول الإشكال، ومن المستبعد طبيًّا استمرار اللبس في الخنثى، وبذلك يرتفع الخلاف في المسألة[2].

أمَّا إذا كان الخنثى من النوع الأول، وهو الذي ثبت طبيًّا أنه يجمع بين الخصية والمبيض، وإذا لم يستطع الأطباء تغليب أحد الاحتمالين فإن هذه الحالة النادرة تبقى مجالًا لخلاف الفقهاء في طريقة العمل في ميراث الخنثى المشكل[3].

---

(1) ينظر: ميراث الحمل والخنثى في ضوء المستجدات الطبية، دراسة مقارنة، للدكتور/ أبو الحمد حمدي الشريف، بحث مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد (33)، (صـ998)، عام 2021م.

(2) ينظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، لهشام آل الشيخ (صـ414).

(3) ينظر: أثر الوسائل الحديثة في تحديد جنس الخنثى في ميراثه، 23-4-2021، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة https://erej.org/

المطلب الثامن

أثر التطور الطبي في ضبط المصطلح الفقهي

تعامل الفقهاء مع الأحكام الفقهية بمنتهى الدقة، فذكروا كل ما يميز الحكم مهما كان دقيقًا، وللتطور الطبي بالغ الأثر في كشف تفصيلات دقيقة تجعل الأحكام الفقهية أكثر وضوحًا، ومن النماذج التي أضاف لها التطور الطبي تفصيلات فقهية: الفرق بين الحيض[1] والاستحاضة[2]:

حيث يترتب على التفرقة بين الحيض والاستحاضة أحكام عديدة كوجوب الوضوء أو الغسل، وتعلق أو عدم تعلق واجبات في الذمة كالصوم، وصحة بعض العبادات كالصلاة والطواف، كما له أهمية في الأحوال الشخصية كتحديد العدة. لذلك كانت التفرقة بين دم الحيض ودم الاستحاضة محل عناية كبيرة من الفقهاء تتمثل في معرفة صفات كل دم من لونه وثخانته ورائحته ووقته حتى يسهل على نساء الأمة التعرف على نوع الدم هل هو حيض أم استحاضة؟

---

(1) الحيض هو: كل ما يلقيه رحم المرأة من دم وغيره، بعد بلوغها تسع سنين قمرية فأكثر، على سبيل الصحة في غير الولادة، في أوقات معلومة. ينظر: الميسر في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، للدكتور/ أيمن عبد الحميد البدارين (صـ14).

(2) الاستحاضة: عرفها الدكتور محمد علي البار بأنها: دم يخرُجُ من الرحم أو مِنْ عُنُقِ الرحم أو المهبل، نتيجةَ وجودِ ورمٍ حميد أو خبيث، أو وجودِ التهابٍ في عنق الرحم أو المهبل أو غير ذلك من أمراض هذا الجهاز، وقد يكون من استخدامِ العقاقير، ولعلَّ هذا السببَ الأخيرَ مِنْ أكثرها شيوعًا. ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، للدكتور/ محمد علي البار (صـ94)، الناشر/ الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة 1983م.

الصفة	الحيض	الاستحاضة
اللون	محتدم أي: شديد الاحمرار يميل إلى السواد[1]	أحمر يميل إلى الصفرة[2]
الثخانة	ثخين	رقيق[3]
الرائحة	منتن كريه الرائحة[4]، أو بتعبير أدق له رائحة مميزة تختلف كليًّا عن رائحة الدم الطبيعية، وهي معروفة لدى النساء	ليس له رائحة مميزة عن رائحة الدم العادية[5]

(1) يدل عليه ما روي عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ) أخرجه أبو داود في سننه (75/1، حديث رقم: 286، كتاب الطهارة، بَابُ مَنْ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ)، وابن حبان في صحيحه (180/4، حديث رقم: 1348، كتاب الطهارة، بَابُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ)، والحاكم في المستدرك (281/1، حديث رقم: 618). صححه ابن الملقن في البدر المنير (115/3).

(2) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (39/1)، البناية شرح الهداية للبدر العيني (632/1)، منح الجليل شرح مختصر خليل (166/1)، المقدمات الممهدات لابن رشد (133/1)، المجموع شرح المهذب للنووي (346/2)، الإنصاف للمرداوي (352/1).

(3) ينظر: البناية شرح الهداية للبدر العيني (621/1)، معالم السنن للخطابي (87/1)، الحاوي الكبير للماوردي (388/1)، المجموع شرح المهذب للنووي (404/2)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (242/1).

(4) يدل عليه قول الرسول ﷺ في حديث فاطمة السابق: (فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ) أي: له رائحة تعرفها النساء. ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (337/1).

(5) ينظر: ضوابط التفريق بين الحيض والاستحاضة، دراسة فقهية في ضوء المستجدات الطبية، للدكتور/ أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين (صـ111)، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد (18)، جامعة الخليل، فلسطين.

الصفة	الحيض	الاستحاضة
المصدر	الرحم فقط	أدنى الرحم أو قعره أو الفرج دون الرحم[1]
الوقت	له وقت معلوم معتاد عند كل امرأة	ليس له وقت محدد ينزل في أي وقت[2]

وهذه الأوصاف التي ذكرها الفقهاء نجد كثيرًا من الأبحاث العلمية الحديثة تؤيدها، يقول الدكتور الأشقر نقلًا عن "دوجالد بيرد" في وصف دم الحيض: "أمَّا لون دم الحيض فهو أسود، أمَّا الدم الأحمر المشرق فإنه دم غير طبيعي"[3].

- وعن الرائحة قال الدكتور البار إنه بالاستقراء وسؤال النساء عن رائحة دم الحيض كانت إجابتهن أن لدم الحيض رائحة مميزة[4].
- أمَّا عن سبب هذه الغلظة والثخانة من الناحية الطبية فلأن دم الحَيض يحتوي على المخاط وعلى أنسجة الخلايا المبطنة لجدار الرحم، فهو يتكون من كرات الدم الحمراء والبيضاء وقطع من الغشاء المطاطي

(1) ينظر: البناية شرح الهداية للبدر العيني (621/1)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (135/1)، المجموع شرح المهذب (342/2)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (242/1).

(2) ينظر: بدائع الصنائع (40/1)، الذخيرة للقرافي (372/1)، المجموع شرح المهذب (342/2)، المغني لابن قدامة (264/1).

(3) ينظر: الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب، للدكتور/ عمر سليمان الأشقر (صـ149).

(4) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، للدكتور/ محمد علي البار (صـ138)، الناشر/ الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة 1983م، موقع ويب طب https://www.webteb.com/articles

المبطن للرحم، بينما يتكون دم الاستحاضة من كرات الدم الحمراء والبيضاء.

- أمَّا من ناحية المصدر فالطب الحديث متفق مع ما ذكره الفقهاء من أن الحيض يخرج من الرحم فقط، أمَّا الاستحاضة فيخالف من قال من الفقهاء أن دم الاستحاضة لا يأتي من الرحم، فقد يكون من أدنى الرحم، وقد يكون من الرحم نفسه، وقد يكون من الفرج، فالاستحاضة تكون من عموم الجهاز التناسلي[1].

فالاستحاضة الآتية من الرحم قد يكون سببها: داء بطانة الرحم، زيادة ثخن بطانة الرحم، الأورام الحميدة والسرطانات الخبيثة.

والتي تكون من عنق الرحم قد يكون سببها: انقلاب عنق الرحم إلى الداخل، قرحة عنق الرحم، الأورام.

والتي تكون من الفرج أو المهبل قد يكون سببها: ضمور المهبل، جرح المهبل، العدوى والالتهابات[2].

- وقد اتفق العلم مع الشرع في أن للحيض وقتًا معلومًا تعتاده كل امرأة وهو ما يعرف بالدورة الشهرية، وهي تختلف من امرأة لأخرى، وفي المتوسط تحدث كل 28 يومًا وقد تحدث كل 21 أو كل 35 يومًا[3].

---

(1) ينظر: الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب، للدكتور/ عمر سليمان الأشقر (صـ142).

(2) تراجع هذه الأسباب في: موقع طبيب دوت كوم

https://www.tbeeb.net/consult-doctor،

موقع موسوعة الويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/.

(3) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، للدكتور/ محمد علي البار (صـ138)، وأثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، لهشام آل الشيخ (صـ67: 69) موقع ويب طب. https://www.webteb.com/articls.

ما استجد من تفصيلات في الفرق بين الحيض والاستحاضة كشفها التطور الطبي

دم الحَيض لا يتخثر (يتجلط) ودم الاستحاضة يتخثر:

فدم الحَيض سيال غير متجلط في الأحوال الطبيعية؛ لأن دم الحيض يخرج من الرّحم نضحًا وليس تدفّقًا كالدّم الذي ينزف من العروق، وعندما يصل إلى تجويف الرّحم فإنّه يتخثّر أي يتجلّط، ولكن الرّحم في حال الحيض يفرز مادّة تذيب هذه الكتل المتجلّطة فيعود سائلًا مرّة أخرى بعد استهلاك عوامل التّجلّط، الأمر الذي يجعله لا يتخثّر مرّة ثانية عند خروجه من الرّحم، ويمكن إبقاؤه سنين طويلة على هذه الحالة دون أن يتجلط[1].

ولكنّ هذا المادّة التي تذيب الدّم المتجلّط قد لا تقوى على استذابة الكتل المتجلّطة بالكلّيّة وخاصّة إذا كانت الكتل كثيرة ممّا يجعل دم الحيض السّائل يحتوي على أجزاء صغيرة متجلّطة وربّما تكون كثيرة، وخاصّة إذا كان دم الحيض غزيرًا، ولكنه يمكن أن يتجلط إذا نقص هذا الإنزيم، وفي حالات النزف الشديد يتجلط الدم إلى كتل تشبه "الكبدة"[2]، وإذا كان كذلك؛ فإن الأطباء يدخلونه تحت مواصفات الدم غير الطبيعي، حيث تتعدد أسباب تجلط الدم أثناء الدورة، منها عوامل جسدية وأخرى هرمونية أو مرضية تستدعي العلاج ، وتتضمن أسباب تجلط دم الدورة ما يأتي: انسداد الرحم، الاضطرابات الهرمونية، الإجهاض، وأسباب أخرى[3].

---

(1) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، للدكتور/ محمد علي البار (صـ94)، الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب، للدكتور/ عمر سليمان الأشقر (صـ142).

(2) ينظر: موقع الطبي، مصطلحات–طبية/امراض–نسائية/تخثرات–الدم–اثناء–الحيض: /https://altibbi.com

(3) ينظر: موقع الطبي، مصطلحات–طبية/امراض–نسائية/ تجلط دم الدورة: https://altibbi.com

خاتمة

في نهاية هذا البحث أود أن أذكر أهم النتائج والتوصيات، والتي تتمثل فيما يأتي:

أولًا: أهم النتائج:

1- الأخذ بما أنتجه التطور الطبي هو أخذ بما أذِن الله به ويسره من علوم ومعارف، وهو نتاج أمره بالتدبر والنظر في الكون.

2- التطور الطبي يعتد به إذا خرج من طور النظرية والاحتمال إلى طور اليقين بالتجربة والمشاهدة.

3- هناك ضوابط وشروط لا بد من توافرها حتى يكون للتطور الطبي تأثير على الأحكام الشرعية.

4- تتنوع مظاهر تأثير التطور الطبي على الأحكام الفقهية في الكشف عن تفصيلات تكون سببًا في تأكيد الحكم الشرعي، وإثبات الفتوى القديمة، وقد تكون سببًا في الترجيح عند وجود الخلاف، أو ترجيح ما كان مرجوحًا من قبل، وقد تؤدي إلى رفع الخلاف أو إلى اجتهاد جديد.

5- التطور الطبي كشف بعض التفاصيل التي غيرت في تقديرات بعض فقهائنا – رحمهم الله تعالى– فلقد بذلوا وسعهم في تحقيق مناط الأحكام الشرعية وتنزيلها على واقع الناس ومعالجة قضاياهم في ضوء الكتاب والسنة –فجزاهم الله عن أمة الإسلام خير الجزاء–وسألوا أطباء عصرهم، "أهل الذكر" في الطب بأزمنتهم كما كان ينبغي عليهم.

6- أثبت التطور الطبي فاعلية الحجر الصحي كوسيلة للعلاج والوقاية من خطر الأوبئة المعدية.

7- كان لتعليل غسل الآنية التي ولغ فيها الكلب بالتراب تأثير كبير على تقبل الحكم والعمل به لما ثبت علميًّا نفعه العظيم.

8- التطور الطبي بما أنجزه من تحاليل وأشعة وأجهزة سونار رجح بقوة الرأي

القائل أن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر.

9- أسهم التطور الطبي في تغيير النظرة الفقهية للطب بأنه يقتصر على التعامل مع الحالات المرضية فقط، وذلك بما نتج عنه من نوازل ومستجدات أدت إلى توسيع مفهومه.

10- أثر نظام التسمين وتطور مركبات الأعلاف في الأخذ بالرأي المرجوح في سن الأضحية مراعاة للمصلحة ودفعًا للمفسدة.

11- التطور الطبي حسم الخلاف الفقهي في مسألة الخنثى.

12- كشف التطور الطبي عن تفصيلة جديدة تفرق بين دم الحيض والاستحاضة وهي عدم تجلط دم الحيض ولو بقي سنين.

ثانيًا: التوصيات:

لذلك ومن خلال هذا البحث أوصي بـ:

1- العناية بالتطورات الطبية المعاصرة لما لها من أثر كبير في إعطاء الحكم الشرعي والفتوى الصحيحة.

2- عقد مؤتمرات طبية وورش عمل دورية تكون بمشاركة نخبة من ثقات الأطباء المعاصرين مع المختصين بالعلوم الشرعية والمفتين، لأهمية إطلاع المفتين على التطورات الطبية بشكل دوري وتصور الواقع الطبي على حقيقته، ولما يؤدي ذلك أيضًا إلى إطلاع المفتين على المسائل التي يحتاج الأطباء إلى معرفة أحكامها الفقهية.

3- ضرورة وجود نشرات دورية وقسم في مواقع الفتوى الرسمية يكون معنيًّا بالإرشاد الديني والصحي يشرف عليه مجموعة من الخبراء من كلتا المؤسستين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب الحديث وشروحه:

1- صحيح البخاري، ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

2- صحيح مسلم (ت: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

3- سنن أبي داود (ت: 275هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ-2009م.

4- سنن الترمذي (ت: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، سنة النشر: 1998م.

5- سنن الدارقطني، (ت: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ-2004م.

6- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري(ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ-1990م.

7- المصنف للصنعاني(المتوفى: 211هـ)المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، 1403.

8- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ-1993م.

كتب اللغة:

9- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة، 1407هـ-1987م.

10- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم ابن عبد الله القونوي الرومي الحنفي (ت: 978هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية.

11- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

12- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

13- لسان العرب، لابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ.

14- مختار الصحاح، للرازي (ت: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ/1999م.

كتب المذهب الحنفي

15- المبسوط، لأبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م.

16- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب

الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

17- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ-1986م.

18- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني (ت: 855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ-2000م.

19- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للزيلعي الحنفي (ت: 743هـ)، الحاشية للشِّلْبِيِّ (ت: 1021هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ.

20- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (ت: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ-1992م.

21- العناية شرح الهداية، للبابرتي (ت: 786هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

كتب المذهب المالكي:

22- الذخيرة، للقرافي (ت: 684هـ)، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3-5، 7، 9-12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.

23- إرشاد السالك إلى أَشرف المسالك في فقه الإمام مالك لعبد الرحمن بن محمد، شهاب الدين المالكي (ت: 732هـ) وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.

24- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد(595هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

25- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-

1994م.

26- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: 1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر- بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ-1994م.

27- مختصر العلامة خليل، (ت: 776هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/ القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م.

28- المدونة للإمام مالك(ت: 179هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م،

29- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1408هـ-1988م.

30- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (ت: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ-1992م.

31- نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ.د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.

كتب المذهب الشافعي:

32- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) للنووي (ت: 676هـ)، الناشر: دار الفكر.

33- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

34- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب،

البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: 1221هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: 1415هـ-1995م.

35- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للهيتمي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357هـ-1983م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

36- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي (ت: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1999م.

37- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ-1994م.

كتب المذهب الحنبلي:

38- المغني لابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

39- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

40- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422-1428هـ.

41- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: ابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414هـ-

1994م.

42- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لابن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي (ت: 763هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424هـ-2003م.

43- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

44- المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي (ت: 884هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م.

كتب أخرى وأبحاث

45- المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت.

46- الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي (ت: 756هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: 771هـ)، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، 1424هـ-2004م.

47- أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، للدكتور/ هشام بن عبد الملك آل الشيخ، الناشر/ دار ابن رشد، الطبعة الأولى: 1437هـ-2006م.

48- أثر التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، للدكتور/ حسين محمد بيومي الشيخ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول: تجديد العلوم العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة المنعقد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، جامعة الأزهر 2021/3/20م.

49- الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، 1425هـ/2004م.

50- الإعجاز الطبي في السنة النبوية، تأليف الدكتور: كمال المويل، دار ابن كثير – دمشق.

51- أقل مدة الحمل وأكثرها من منظور الفقهي والطبي دراسة مقارنة، للدكتور/ أبو بكر عمر علي، بحث مجلة الفقه والقانون، العدد (23)، عام 2014م.

52- البحث العلمي، د. رجاء وحيد ويدري، دار الفكر، دمشق، ط1، 2000م.

53- الحقيقة العلمية وأثرها في الترجيح بين أقوال الفقهاء، للدكتور/ عبدالفتاح محفوظ ، مجلة إرواء، العدد(12) عام 1443هـ، 2021م.

54- الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب، المؤلف: د/ عمر بن سليمان الأشقر، الناشر: دار النفائس، الأردن، ط١، عام ١٤١٣هـ.

55- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، للدكتور/ محمد علي البار، الناشر/ الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة 1983م.

56- ضوابط التفريق بين الحيض والاستحاضة، دراسة فقهية في ضوء المستجدات الطبية، للدكتور/ أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين، بحث مجلة الدراسات الإسلامية، العدد (18)، جامعة الخليل، فلسطين.

57- فقه النساء في ضوء المذاهب الأربعة والاجتهادات الفقهية المعاصرة، د/ محمد الخشت، دار الأدب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م.

58- قضايا فقهية معاصرة، علي القرة داغي، الناشر/ دار البشائر الإسلامية، الطبعة (2)، 1427هـ.

59- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة.

60- ضوابط ترجيح القول المرجوح في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير للباحث: إسلام أحمد محمد زايد، تركيا – جامعة صباح الدين الزعيم، قسم الدراسات الإسلامية، 2019–2020م، الناشر/ شبكة الألوكة.

61- مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، للشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

62- مدة الحمل بين الفقه والطب وبعض قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة، للدكتور/ محمد سليمان النور، بحث مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ع (70)، م (22).

63- المضار الصحية لاقتناء الكلاب، د/ هشام إبراهيم الخطيب، الوعي الإسلامي– مارس1986م.

64- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ–1999م.

65- الميسر في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، للدكتور/ أيمن عبد الحميد البدارين، الناشر/ دار الكتب العلمية، تاريخ النشر 2015م.

66- الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

67- الموسوعة العربية العالمية: مجموعة من العلماء الأطباء والأساتذة، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع – الرياض– الطبعة (2):

(1419 هـ - 1999م).

68- الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد محمد كنعان، الناشر/ دار النفائس، عام 2000م.

69- المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة)المؤلف: عبد الرزاق الكندي، الناشر: دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

70- نظرية التقريب والترغيب، وتطبيقها في العلوم الإسلامية ، للدكتور/ أحمد الريسوني، الناشر/ دار الكلمة.

71- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة **https://erej.org/**

72- الوجيز في أصول الفقه للدكتور/ عبدالكريم زيدان، ط 7 (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420 هـ).

73- الوجيز في أصول الفقه، للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي، لناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م.

74- أثر الطب الحديث في التفكير الفقهي، د/ معتز الخطيب، https://1-a1072.azureedge.net/opinions/2021/10/21

75- موقع اليوم السابع

https://www.youm7.com/story/2019/11/18

76- موقع الجزيرة،

https://1-a1072.azureedge.net/health/2020/3/2

77- موقع رائج، https://www.ra2ej.com

78- موقع هوس المعرفة https://www.haawas.com/2022/04

79- موقع ويب طب https://www.webteb.com/articles

80- موقع دار الإفتاء:

https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/12663

81- موقع طبيب دوت كوم https://www.tbeeb.net/consult-doctor

82- موقع الطبي: https://altibbi.com/

83- أمراض النساء https://www.islamweb.net/ar/consult/2133902

84- موقع وزارة الصحة (صحة المرأة)

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/wh/Pages/012.aspx

85- موقع موسوعة الويكيبيديا. https://ar.wikipedia.org/wiki/

86- موقع الإعجاز في القرآن والسنة، الحجر الصحي:

https://quran-m.com

87- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي

Sources and references

Al- Quran Al-Karim

Hadith books and explanations:

1- Sahih Al-Bukhari, Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Publisher: Dar Tuq Al-Najat, First Edition, 1422 AH.

2- Sahih Muslim (died. 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, publisher: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut.

3- Sunan Abi Dawood (died. 275 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Kamel Qara Billy, Publisher: Dar Al-Resala Al-Alamiya, First Edition, 1430 AH-2009 AD.

4- Sunan al-Tirmidhi (died. 279 AH), edited by: Bashar Awad Maarouf, publisher: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, year of publication: 1998 AD.

5- Sunan al-Daraqutni, (died. 385 AH), edited and commented by: Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abdel Moneim Shalabi, Abdul Latif Herzallah, Ahmed Barhoum, Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, first edition, 1424 AH-2004 AD.

6- Al-Mustadrak on the two Sahihs, by Abu Abdullah Al-Hakim Al-Nisaburi (died: 405 AH), edited by: Mustafa

Abdul Qadir Atta, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1411 AH - 1990 AD.

7- Al-Musannaf by Al-San'ani (died: 211 AH), edited by: Habib Al-Rahman Al-Adhami, publisher: Scientific Council – India, second edition, 1403.

8- Neil Al-Awtar, Author: Muhammad bin Ali Al-Shawkani Al-Yamani (d.: 1250 AH), edited by: Essam Al-Din Al-Sababti, Publisher: Dar Al-Hadith, Egypt, first edition, 1413 AH-1993 AD.

Language Books:

9- Al-Sahih Taj Al-Lughah and Al-Sahih Al-Arabiya, by Abu Nasr Ismail Al-Gohari Al-Farabi (died: 393 AH), edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Publisher: Dar Al-Ilm Li Malayin - Beirut, fourth edition, 1407 AH-1987 AD.

10- Anis al-Fuqaha' in the definitions of words circulating among jurists, author: Qasim bin Abdullah al-Qunawi al-Rumi al-Hanafi (died: 978 AH), edited by: Yahya Hassan Murad, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

11- Taj Al-Arous from Jawahir Al-Qamoos, by Muhammad bin Muhammad Al-Zubaidi (d.: 1205 AH), edited by: a group of editors, publisher: Dar Al-Hidaya.

12- Tahzib al-Lugha, author: Muhammad bin Ahmed bin

Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (died: 370 AH), investigator: Muhammad Awad Merheb, publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, edition: first, 2001.

13- Lisan al-Arab, by Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi al-Afriqi (died. 711 AH), publisher: Dar Sader – Beirut, third edition, 1414 AH.

14- Mukhtar Al-Sahih, by Al-Razi (died 666 AH), edited by: Youssef Sheikh Muhammad, publisher: Al-Asriya Library - Model House, Beirut - Sidon, fifth edition, 1420 AH / 1999 AD.

Books of the Hanafi school

15- Al-Mabsout, by Abu Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhsi (died 483 AH), Publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut, publication date: 1414 AH-1993 AD.

16- Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iqa', by Ibn Najim al-Masri (died: 970 AH), and at the end: the completion of the clear sea by Muhammad bin Hussein al-Hanafi al-Qadri (died after 1138 AH) and the footnote: the grant of the creator to Ibn Abdeen, publisher: Dar al-Kitab al-Islami, edition: second, No date.

17- Bada'i al-Sana'i' fi Arranging the Laws, by al-Kasani al-Hanafi (died 587 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, second edition, 1406 AH-1986 AD.

18- Al-Bina'a Sharh Al-Hidaya, by Badr Al-Din Al-Aini (died 855 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1420 AH-2000 AD.

19- Clarifying the facts Explanation of Kanz al-Daqa'iqa wa Hashiyat al-Shalabi, by Al-Zayla'i al-Hanafi (died 743 AH), Hashiya by al-Shalabi (died: 1021 AH), Publisher: Al-Amiri Grand Press, Bulaq - Cairo, first edition, 1313 AH.

20- Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, by Ibn Abdeen (died: 1252 AH), publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, second edition, 1412 AH-1992 AD.

21- Al-Inaya Sharh Al-Hidaya, by al-Babarti (died 786 AH), publisher: Dar al-Fikr, edition: No edition and No date.

Books of Maliki school:

22- Al-Thakhira, by Al-Qarafi (died: 684 AH), edited by: part 1, 8, 13: Muhammad Hajji, part 2, 6: Saeed Arab, part 3-5, 7, 9-12: Muhammad Bou Zakba, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, first edition, 1994 AD.

23- Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi the jurisprudence of Imam Malik by Abd al-Rahman bin Muhammad, Shihab al-Din al-Maliki (d. 732 AH) and in his margin: useful reports by Ibrahim bin Hassan,

publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Press Company, Egypt, third edition.

24- Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, by Ibn Rushd (595 AH), Publisher: Dar Al-Hadith – Cairo.

25- Al-taj wa al'iiklil li Mukhtasar Khalil, by Abu Abdullah Al-Mawaq Al-Maliki (died 897 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1416 AH-1994 AD.

26- Hashayat Al-Adawi on Sharh Kifayat al-Talib al-Rabbani, by Abu Al-Hassan, Ali bin Ahmed bin Makram Al-Saidi Al-Adawi (died: 1189 AH), edited by: Youssef Sheikh Muhammad Al-Beqai, publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, publication date: 1414 AH-1994 AD.

27- Mukhtasar al-Allama Khalil, (died 776 AH), edited by: Ahmed Gad, publisher: Dar al-Hadith / Cairo, first edition, 1426 AH / 2005 AD.

28- Al-Mudawana by Imam Malik (died 179 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1415 AH - 1994 AD,

29- Al-Muqadimat al-Mumahadat, by Abu al-Walid bin Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH), edited by: Dr. Muhammad Hajji, publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut – Lebanon, first edition, 1408 AH-1988 AD.

30- Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, by Al-Hattab (died: 954 AH), publisher: Dar Al-Fikr, third

edition, 1412 AH-1992 AD.

31- Nihayat al-Muttalib fi Diriyah al-Madhab, by Al-Juwayni, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (died: 478 AH), achieved and indexed: Prof. Dr. Abdul Azim Mahmoud Al-Deeb, publisher: Dar Al-Minhaj, first edition, 1428 AH-2007 AD.

Books of Shafi school

32 – Al-Majmoo' Sharh Al-Muhdhab ((with the complement of Al-Subki and Al-Mutai'i)) by Al-Nawawi (died: 676 AH), Publisher: Dar Al-Fikr.

33- Asna al-Mutalib fi Sharh Rawd al-Talib, by Abu Yahya al-Siniki (died: 926 AH), publisher: Dar al-Kitab al-Islami.

34- Tuhfat al-Habib on the explanation of al-Khatib = Hashayat al-Bujayrami on al-Khatib, al-Bujayrami al-Masri al-Shafi'i (died: 1221 AH), publisher: Dar al-Fikr, publication date: 1415 AH-1995 AD.

35- Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, by al-Hitmi, reviewed and corrected in several copies by a committee of scholars, publisher: The Great Commercial Library in Egypt by its owner Mustafa Muhammad, edition: without edition, year of publication: 1357 AH-1983 AD, then photographed by

Dar Ihya' al-Turath al-Arabi- Beirut, No edition and No date.

36- Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the doctrine of Imam Al-Shafi'i, a brief explanation of Al-Muzni, by Al-Mawardi (died: 450 AH), edited by: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgoud, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH-1999 AD.

37- Mughni al-Muhtaj Il-Minhaj al-Minhaj al-Minhaj, by Al-Khatib Al-Sherbini Al-Shafi'i (died: 977 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1415 AH-1994 AD.

Books of the Hanbali school

38- Al-Mughni by Ibn Qudamah al-Maqdisi (died 620 AH), publisher: Cairo Library, edition: without edition.

39- Al-Insaf in knowing the most correct of the dispute by Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (died: 885 AH), Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, second edition.

40- Al-Sharh Al-Mumti' on Zad Al-Mustaqnaa, Author: Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaymeen (died: 1421 AH), Publishing House: Dar Ibn Al-Jawzi, first edition, 1422-1428 AH.

41- Al-Kafi fi Fiqh of Imam Ahmad, Author: Ibn Qudamah

al-Maqdisi (d. 620 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, 1414 AH-1994 AD.

42- The book Al-Furu' and its correction Al-Furu' by Alaa al-Din Ali bin Suleiman al-Mardawi, by Ibn Mufleh bin Muhammad bin Mufarrej al-Hanbali (died 763 AH), edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher: Al-Resala Foundation, first edition 1424 AH-2003 AD.

43- Kashshaf al-Qina' an Matn al-Iqna', by Al-Bahooti Al-Hanbali (died: 1051 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

44- Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'a, by Ibn Mufleh bin Muhammad bin Mufarrej al-Hanbali (died 884 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition, 1418 AH-1997 AD.

Other books and research

45- Al-Mahali Bal-Athar, by Ibn Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (died: 456 AH), Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.

46- Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj, by al-Subki (d. 756 AH), and his son Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Ali al-Subki (d. 771 AH), publisher: Dar al-Researches for Islamic Studies and Heritage Revival, first edition, 1424 AH-

2004 AD.

47- The impact of modern technology on the jurisprudential dispute, by Dr. Hisham bin Abdul Malik Al Sheikh, publisher / Dar Ibn Rushd, first edition: 1437 AH-2006 AD.

48- The Impact of Modern Technology on Jurisprudence Rulings, A Comparative Jurisprudence Study, by Dr. Hussein Muhammad Bayoumi Al-Sheikh, a research presented to the First Scientific Conference: The Renewal of Arab and Islamic Sciences between Authenticity and Modernity, held at the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys in Desouk, Al-Azhar University, 20/3/2021.

49- Al-Ijma', author: Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi, edition and study: Dr. Fouad Abdel Moneim, publisher: Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, first edition of Dar Al-Muslim, 1425 AH / 2004 AD.

50- Medical Miracles in the Sunnah of the Prophet, authored by: Dr.: Kamal Al-Muwail, Dar Ibn Kathir - Damascus.

51- The shortest and most duration of pregnancy from a jurisprudential and medical perspective, a comparative study, by Dr. Abu Bakr Omar Ali, research of the

Journal of Jurisprudence and Law, issue (23), 2014.

52- Scientific Research, Dr. Raja Wahid Weidry, Dar Al-Fikr, Damascus, 1st Edition, 2000.

53- Scientific truth and its impact on weighting between the sayings of jurists, by Dr. Abdel Fattah Mahfout, Irwaa Magazine, Issue (12) in 1443 AH, 2021 AD.

54- Menstruation, postpartum and pregnancy between jurisprudence and medicine, author: Dr. Omar bin Suleiman Al-Ashqar, publisher: Dar Al-Nafais, Jordan, 1st edition, 1413 AH.

55- The creation of man between medicine and the Qur'an, by Dr. Muhammad Ali Al-Bar, publisher / Saudi House for Publishing and Distribution, fourth edition 1983.

56- Controls for differentiating between menstruation and istihada, a jurisprudential study in the light of medical developments, by Dr. Ayman Abdel Hamid Abdul Majeed Al-Badarin, Research Journal of Islamic Studies, Issue (18), Hebron University, Palestine.

57- Jurisprudence of Women in the Light of the Four Schools of Thought and Contemporary Jurisprudence, Dr. Muhammad Elkhosht, Dar Al-Adab Al-Islami, first edition, 1414 AH-1994 AD.

58- Contemporary Jurisprudential Issues, Ali Al-Qara Daghi, Publisher / Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya, Edition (2), 1427 AH.

59- Qawa'd al-Ahkam in Masaleh al-Anam, author: Abu Muhammad Izz al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam bin Abi al-Qasim bin al-Hassan al-Salami al-Dimashqi, nicknamed Sultan al-Ulama (died: 660 AH), reviewed and commented on: Taha Abdul Raouf Saad, publisher: Al-Azhar Colleges Library – Cairo.

60- Controls on the preponderance of the preferred opinion in Islamic jurisprudence, Master's thesis by the researcher: Islam Ahmed Mohamed Zayed, Turkey - Sabah al-Din Al-Zaeem University, Department of Islamic Studies, 2019-2020, publisher / Aloka network.

61- Majmoo' al-Fayyad wa al-Awadh al-Awad, by Shaykh 'Abd al-Rahman ibn Nasser al-Saadi, Edition: Dar Ibn al-Jawzi for Publishing and Distribution.

62- The duration of pregnancy between jurisprudence, medicine and some contemporary personal status laws, by Dr. Muhammad Suleiman Al-Nour, research of the Journal of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University, p. (70), p. (22).

63- Health Harms of Dog Ownership, Dr. Hisham Ibrahim Al-Khatib, Islamic Awareness, March 1986.

64- Al-Muhadhdhab in the science of comparative jurisprudence, author: Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah, publishing house: Al-Rushd Library - Riyadh, first edition, 1420 AH-1999 AD.

65- Al-Mayassar in the provisions of menstruation, istihada and postpartum, by Dr. Ayman Abdel Hamid Al-Badarin, publisher / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, publication date 2015.

66- Islamic jurisprudence and its evidence by Wahba Al-Zuhaili, publisher: Dar Al-Fikr - Syria - Damascus.

67- International Arabic Encyclopedia: A group of medical scientists and professors, Encyclopedia Business Foundation for Publishing and Distribution - Riyadh - Edition (2): (1419 AH - 1999 AD).

68- Medical Jurisprudence Encyclopedia, by Dr. Ahmed Muhammad Kanaan, publisher / Dar Al-Nafais, in 2000.

69- Contemporary Medical violators (A Comparative Medical Jurisprudence Study)Author: Abdul Razzaq Al-Kindi, Publisher: Dar Al-Haqiqa Al-Kunya for Publishing and Distribution, First Edition, 1435 AH - 2014 AD

70- The theory of approximation and encouragement, and

its application in Islamic sciences, by Dr. Ahmed Raissouni, publisher / Dar Al-Kalima.

71- The facilitated encyclopedia of the jurisprudence of contemporary issues https://erej.org/

72- Al-Wajeez fi Usul al-Fiqh by Dr. Abdul Karim Zaidan, 7th Edition (Al-Resala Foundation, Beirut, 1420 AH).

73- Al-Wajeez fi Usul al-Fiqh, by Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, publisher: Dar Al-Khair for Printing, Publishing and Distribution, Damascus - Syria, second edition, 1427 AH - 2006.

74- The impact of modern medicine on jurisprudential thinking, Dr. Moataz Al-Khatib,

https://1-a1072.azureedge.net/opinions/2021/10/21

75- The site of the seventh day https://www.youm7.com/story/2019/11/18

76. Al Jazeera website,

https://1-a1072.azureedge.net/health/2020/3/2

77. Trending location,

https://www.ra2ej.com

78- Knowledge Mania Site

https://www.haawas.com/2022/04

79- https://www.webteb.com/ articles Medicine Website

80- Dar al-Iftaa website:

https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/12663

81- Tabib.com
https://www.tbeeb.net/consult-doctor
82- Medical Site:
https://altibbi.com/
83 - gynecology
https://www.islamweb.net/ar/consult/2133902
84- Ministry of Health (Women's Health) website https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/wh/Pages/012.aspx
85- Wikipedia website.
https://ar.wikipedia.org/wiki/
86- The location of miracles in the Qur'an and Sunnah, quarantine:
https://quran-m.com
87- Decisions of the Islamic Fiqh Council

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1401
تمهيد	1406
المطلب الأول: مفهوم التطور الطبي	1406
المطلب الثاني: أهمية رأي الطبيب في الأحكام الفقهية	1408
المبحث الأول: ضوابط وشروط تأثير التطور الطبي على الأحكام الفقهية	1411
المبحث الثاني: نماذج لبعض المسائل التطبيقية كمظهر من مظاهر التطور الطبي وأثره في بيان الأحكام الفقهية	1417
المطلب الأول: أثر التطور الطبي في إثبات الإعجاز النبوي في تشريع أحكام تحفظ النفس	1417
المطلب الثاني: أثر التطور الطبي في إثبات علة الحكم	1420
المطلب الثالث: أثر التطور الطبي في ترجيح أحد القولين الفقهيين	1423
المطلب الرابع: أثر التطور الطبي في العمل بالرأي المرجوح	1430
المطلب الخامس: أثر التطور الطبي في إنشاء فتاوى جديد لأحكام غير مسبوقة	1433
المطلب السادس: أثر التطور الطبي في تغيير الفتاوى القديمة وإعطائها حكمًا جديدًا	1435
المطلب السابع: أثر التطور الطبي في رفع الخلاف في المسالة	1437
المطلب الثامن: أثر التطور الطبي في ضبط المصطلح الفقهي	1440

الموضوع	الصفحة
الخاتمة	1445
المصادر والمراجع	1447
فهرس الموضوعات	1471